

السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع

قائمة المحتويات

توطئة

الإطار العام

منهجية العمل

الفصل الأول: تطور الإطار التشريعي للمنظومة السجنية في الجمهورية التونسية

أ- مهام مؤسسة السجون والإصلاح

ب- تنظيم مؤسسة السجون والإصلاح

ج- القوانين ذات العلاقة بمؤسسة السجون

د- الرقابة القضائية على معاملة الأشخاص المجزدين من حريتهم

الفصل الثاني: مدى توائم قانون وأوضاع مراكز السجون والإصلاح مع القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات السجنية.

القاعدة الأولى: السجل

القاعدة الثانية: الفصل بين الفئات

القاعدة الثالثة: أماكن الإحتجاز

القاعدة الرابعة: النظافة الشخصية

القاعدة الخامسة: الطعام

القاعدة السادسة: التمارين الرياضية

القاعدة السابعة: الخدمات الطبية

القاعدة الثامنة: الإنضباط والعقاب

القاعدة التاسعة: أدوات تقييد الحرية

القاعدة العاشرة: تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

القاعدة الحادية عشر: الإتصال بالعالم الخارجي

أ- الحق في تلقي الزيارات

ب- الحق في الإطلاع على العالم الخارجي

القاعدة الثانية عشرة: الدين

القاعدة الثالثة عشرة: حفظ متاع السجناء

القاعدة الرابعة عشرة: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل

القاعدة الخامسة عشر : إنتقال السّجناء

القاعدة السادسة عشر: التفتيش

القاعدة السابعة عشر: العمل

أ- إمكانية الشغل مقابل أجر حقّ من حقوق السّجين

ب- شروط وظروف العمل داخل السّجن

القاعدة الثامنة عشر: التعليم والترفيه والكتب

القاعدة التاسعة عشر: العلاقات الإجتماعية والرعاية بعد السجن

أ- إعداد السجين للإندماج في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة

ب- البرامج الإصلاحية المعتمدة بالسّجون ومراكز الإصلاح

ج- برنامج تأهيل المساجين

الخلاصة والتوصيات

1- الخلاصة

2- التوصيات

توطئة

الإطار العام للتقرير

يقوم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمقتضى اتفاقية المقرّ الموقعة مع الحكومة التونسية¹، بتقديم المشورة والمساعدة الفنيّة والتقنيّة للحكومة ولمختلف المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما يقوم المكتب بمتابعة ورصد أوضاع حقوق الإنسان، ويتعاون مع الحكومة لإعمال المعايير الدولية والتوصيات الواردة بالاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس. في هذا الإطار يقوم موظفوا مكتب المفوضية السامية بزيارات للسجون ومراكز الإيقاف الخاضعة لإشراف وزارة العدل لرصد أوضاع حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطابقها والمعايير الدولية، ثمّ يتمّ إعداد تقارير تتضمن الاستنتاجات والتوصيات وتُرفع للجهات المعنية.

يندرج إعداد مكتب المفوضية السامية لهذا التقرير حول «أوضاع السجون في تونس»، في إطار تقديم المساعدة والمشورة للحكومة التونسية وتحديدًا لوزارة العدل التي تُشرف على قطاع السجون والإصلاح وذلك بهدف تطوير هذا القطاع والنهوض به مع مراعاة السياق الوطني وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

منهجية التقرير

يستند هذا التقرير بالأساس إلى المعلومات التي جمعها مكتب المفوضية خلال الزيارات المختلفة التي قام بها للسجون على مدار العامين المنصرمين²، وكذلك المعلومات الواردة في تقرير المقررين الأمميّين الخاصين السيد خوان مانداز المقرّر الخاصّ المعني بمناهضة التعذيب³ والسيد مارتن شاينين المقرّر الخاصّ المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مقاومة الإرهاب⁴ إثر زيارتي العمل التي أديها إلى تونس، كما يستند إلى بعض المعلومات التي أمّدتنا بها مباشرة وزارة العدل والإدارة العامة للسجون.

لغاية إعداد هذا التقرير تمّ الرجوع إلى المعايير الدولية المتعلقة بأوضاع السجون ومعاملة السجّاء ومقارنتها مع التشريعات الوطنيّة ذات الصلة من جهة، ومدى إحترام تفعيل وتطبيق تلك القواعد على المستوى العملي من جهة أخرى، وذلك بالإستناد إلى ملاحظتنا كمكتب مفوضية سامية لحقوق الإنسان في تونس والتي سجّلناها خلال الزيارات العامّة والخاصّة التي نقوم بها للسجون في الجمهورية التونسية بناء على إتفاقية المقرّ الموقعة بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة والحكومة التونسيّة.

وتّم الرجوع بالخصوص لمجموعة «القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجّاء» التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة⁵. ويركّز هذا التقرير على الجزء الأوّل من القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجّاء، وهي القواعد التي تتعلّق بالإدارة العامّة للمؤسسات الجزائية، وتتنطبق على جميع فئات المسجونين، على أمل إصدار تقرير تكميلي خلال العام يركّز على الجزء الثاني من القواعد النموذجيّة ومدى تطبيقها واحترامها على أرض الواقع وهي قواعد تنطبق على فئات معيّنة من المسجونين.

يُختتم التقرير بخلاصة وجملّة من التّوصيات بهدف دعم وتطوير أوضاع السجون في الجمهورية التونسية.

1 : أنظر، اتفاقية المقرّ المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة الموقعة بتاريخ 13 جويلية 2013 والمصادق عليها بموجب المرسوم ع94د لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

2 : أدى فريق عمل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيارات ميدانية للعديد من السجون التونسية.

3 : أنظر تقرير المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعني بمكافحة التعذيب حول زيارة العمل التي أداها إلى تونس من 16 إلى 22 ماي 2011 .

4 : أنظر التقرير المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلّق بزيارة العمل التي أداها المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مقاومة الإرهاب إلى تونس من 22 إلى 26 جانفي 2010، (A/HRC/16/51/Add.2)؛ أنظر أيضا التقرير الإضافي المؤرخ في 14 مارس 2012 (A/HRC/20/14/Add.1) المتعلّق بزيارة العمل الثانية التي أداها إلى تونس من 22 إلى 26 ماي 2011.

5 : أنظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة : القرار ع666د(د) 24، المؤرخ في 12 جويلية 1957 والقرار ع2076د(د) 62، المؤرخ في 13 ماي 1977.

الفصل الأوّل

الإطار التشريعي للمنظومة السّجنيّة في الجمهورية التونسية

الفصل الأول

الإطار التشريعي للمنظومة السجنية في الجمهورية التونسية

في العام 1971، أصبحت الهياكل الإدارية الخاصة بالسجون والإصلاح في تونس مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى «مؤسسة مصالح السجون والتشغيل والإصلاح» خاضعة لإشراف لوزارة الداخلية، تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي والإداري وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وكان بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971. وفي ظل ذلك القانون كان تنظيم قطاع السجون يتم بموجب أمر ترميني صادر عن رئيس الجمهورية (الأمر ع-1876-د المؤرخ في 4 نوفمبر 1988) ثم القانون المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلق بتفتيح المجلة الجزائية.

وفي العام 2001، أصبحت هذه المؤسسة وغيرها من المؤسسات العقابية والإصلاحية خاضعة لإشراف وزارة العدل بمقتضى القانون ع-51-د لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعاون السجون والذي تم بموجبه إحالة الإشراف على المؤسسات العقابية والإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.

وفي 14 ماي 2001، صدر القانون ع-52-د لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي ارتقى بتنظيم القطاع من مرتبة الأمر إلى مرتبة القانون. وينظم قانون 14 ماي 2001 مسألة الإيداع بالسجن، حقوق وواجبات السجين، التأديب والعقاب، الزيارات، الرعاية الاجتماعية واحكام عامة مختلفة...

ويتكون الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية من عديد النصوص القانونية منها بالأساس القانون المنظم مباشرة للقطاع وهو القانون ع-52-د المؤرخ في 14 ماي 2001 ومنها تلك التي لها صلة بوضعيات خاصة في قطاع السجون. وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض المناشير والأوامر الترتيبية ذات صلة بالإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية غير منشورة في الرائد الرسمي، وقد طلبنا من وزارة العدل مدنا بها، الأمر الذي لم يقع حتى إصدار هذا التقرير.

أ. مهام مؤسسة السجون والإصلاح

تتولى مؤسسة السجون والإصلاح في إطار القانون المنظم للسجون المهام التالية:

- تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية.
- السهر على تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية والإجراءات والتدابير القضائية المقررة لفائدة الأطفال الجانحين.
- المحافظة على أمن السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والمودعين بها.
- تنسيق التعاون مع مختلف الهياكل الوطنية في مجالات إصلاح وتأهيل وإدماج المساجين والأطفال الجانحين.
- مساعدة قضاة تنفيذ العقوبات في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

ب. تنظيم مؤسسة السجون والإصلاح

تتركب مؤسسة السجون والإصلاح من الهياكل الإدارية المركزية التالية: تقديية مصالح السجون والإصلاح؛ إدارة الوحدات السجنية؛ إدارة أمن الوحدات السجنية والإصلاحية؛ إدارة المصالح المشتركة؛ إدارة الشؤون الجزائية؛ إدارة الإصلاح والتأهيل؛ الإدارة الفرعية للصحة.

ج. القوانين ذات العلاقة بمؤسسة السجون

بالإضافة إلى القانون المتعلق بتنظيم السجون هناك عدد هام من القوانين الأخرى ذات الصلة بقطاع السجون وهي:

- القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية الذي تم بمقتضاه إرساء مؤسسة «قاضي تنفيذ العقوبات» والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.
- القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم ويُمثل ذلك إقراراً للحق في التعويض عن الأخطاء ذات الصلة بالعدالة.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المُتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والذي أقرّ حق المظنون فيه في اختيار محامي عند سماعه من باحث البداية (شرطة أو حرس) المتعهد بموجب إنابة قضائية من طرف حاكم التحقيق.
- القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المُتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي.
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأُمّ السجينة الحامل والمُرّضة.
- القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.
- القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.
- الأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جوان 2010 المُنظّم للإدارة العامة للسجون.

د. الرقابة القضائية على معاملة الأشخاص المُجردين من حريتهم

- لا يجوز للقضاة إجراء الرقابة القضائية على ظروف وشروط الإقامة في السجون وفق المنظومة القانونية التونسية، لكن تم إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، وتم تدعيم صلاحياته بموجب القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.
- وتتمثل أهم اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات في:
- مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المُقَصَّاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الابتدائية الراجعة لها تلك المؤسسات السجنية بالنظر .
- زيارة السجن مرّة في الشهرين على الأقل للإطلاع على أوضاع المساجين.
- إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهنّ حتى يتولّى إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في شأنهم بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل والتي من بينها وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبالي أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربيوية مختصة أو وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.
- مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب القاضي في سماعهم بمكتب خاص إذ بإمكانه أن يقدم لإدارة السجن قائمة في أسماء مساجين يرغب في سماعهم بمكتب خاص، ويمكن له أن يحدّد الأسماء في ضوء المعلومات والشكايات التي قد ترد إليه.
- الإطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب.

- طلب إدارة السجن القيام ببعض أعمال الرعاية الإجتماعية للسجين مثل تلك التي تتصل بحلّ الخلافات بينه وبين أفراد عائلته أو ما يتصل بالصعوبات التي قد تعترض الأطفال في دراستهم
- منح تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية للمحكوم عليهم لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب.
- يُحاط علماً بواسطة طبيب السجن كتابيا بالحالات الخطيرة التي يُعانيها. والغاية من هذا الإعلام هي تنبيه ذلك القاضي إلى وضع صحي مُعيّن يعيشه سجين، والوقوف على أسبابه ثم القيام بما يلزم إثر ذلك مثل إخطار وكيل الجمهورية بحصول جريمة إعتداء بالعنف في حق ذلك السجين أو إخطار مدير السجن بتدهور حالة المريض نتيجة لتقصير في تقديم المساعدة الطبية في الإبتان والتدخل العاجل لإنقاذ حياة السجين وتحديد المسؤوليات إلى غير ذلك من الصّور التي يمكن أن يتضمنها مثل ذلك الإعلام.
- تحرير تقرير سنوي يتضمّن ملاحظاته ومقترحاته يحيله على وزير العدل.
- اقتراح تمتيع بعض المساجين بالسّراح الشرطي.

الفصل الثاني

مدى توائم قانون وأوضاع مراكز السجون والإصلاح مع القواعد
النموذجية الدنيا المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية.

الفصل الثاني

مدى توائم قانون وأوضاع مراكز السجون والإصلاح مع القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية.

عمدت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى الحدّ من تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة غير إنسانية. وتمنع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة فضلا عن مجموعة من الإتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أثمرت الجهود الدولية تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان المحروم من حريته، وذلك من خلال وضع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955⁶ والتي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي⁷. وتتناول هذه القواعد الشروط الدنيا التي يجب توفرها في السجون وفي معاملة المحرومين من حريتهم وهي لا تقدّم وصفا تفصيليا لنظام نموذجي للسجون بل تحاول أن تحدد ما يعتبر عموما خيرا المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

كذلك تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاج أو السجن لسنة 1988، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.

ولكي يتسنى لنا معرفة مدى موائمة الإطار التشريعي المنظم للسجون وواقع السجون مع المعايير الدولية الخاصة بالسجناء والسجون، سنتولى خلال هذا الفصل دراسة القواعد والمعايير الدولية ومقارنتها مع الفصول الواردة بالقانون الوطني من جهة، وواقع السجون من جهة أخرى. ومثلما سلف ذكره، يُركّز هذا التقرير على الجزء الأول من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات السجنية، وهي قواعد تنطبق على جميع فئات المسجونين الجنائين دون تمييز أو من هم على خلفية مدنية، متهمين أو محكومين، والأشخاص الذين تُطبق بحقهم إجراءات أمنية أو تدابير إصلاحية بأمر من جهة قضائية. بينما يعمل مكتب الفوضية على اعداد تقرير تكميلي يُعنى بالجزء الثاني من تلك القواعد وهي قواعد تنطبق على فئات خاصة من المسجونين، وذلك وفق فصلهم وتصنيفهم حسب السن، الجنس، نوع الجرم، السوابق والعود، والفصل بين المحكومين ومن هم بانتظار المحاكمة.

ويشتمل الجزء الأول من تلك القواعد، موضوع هذا التقرير، على تسعة عشر قاعدة نموذجية يتم إعمالها بصورة حيادية ودون أي تمييز في المعاملة، يُرجى أن يكون فيها ما يُحفّز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب التي تعترض تطبيقها انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

القاعدة الأولى : السّجل⁸

ينص الفصل 11 من القانون المُنظم للسجون⁹ على مضمون هذه القاعدة، حيث يقتضي أنه : « يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا لتسجيل هوية كل سجين وموجب إيداعه والسلطة القضائية التي صدرت عنها بطاقة الإيداع ويوم وساعة الإيداع والخروج».

6 : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف 22 أوت- 3 سبتمبر 1955 .

7 : أنظر قراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة : القرار عد666د(د)، (24) المؤرخ في 12 جويلية 1957 والقرار عد2076د(د)، (62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

8 : أنظر القاعدة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

9 : القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

كما يقتضي الفصل 4 من القانون المذكور أنه: « لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذاً لحكم أو بموجب الجبر بالسجن».

وإذا تعلق الأمر بأطفال مصاحبين لأمهاتهم عند إيداعهن بالسجن، فيتم قبولهم إلى سن الثانية من عمرهم. ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودين خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة السجن حسب مقتضيات الفصل 9 من القانون المنظم للسجون¹⁰.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

تمت معاينة طريقة التسجيل للسجناء عند دخولهم المرفق، من خلال سجلات الدخول والخروج وكافة أنواع التحرك من وإلى خارج السجن لأغراض التداوي أو المثول أمام المحاكم، كما تمت معاينة كيفية تسجيل وضمان متعلقات وأموال السجناء والحفاظ عليها وكيفية وضع ملفات طبية لكل سجين (من يوم دخوله إلى يوم وساعة خروجه).

ويمكن القول أن معظم السجون تحتفظ بثلاث سجلات رئيسية لكل نزير وهي على النحو التالي: سجل جزائي، وسجل اجتماعي، وسجل صحي. وتقوم إدارات السجون المختلفة بإرسال تقرير شهري شامل للإدارة العامة لمراكز السجون والإصلاح.

إلى جانب ذلك عايناً، أثناء زيارتنا إلى عدد من السجون، مسك سجلات مختلفة المواضيع لا تتعلق بكل سجين على حدة وهي: دفتر المودعين ودفتر العبور ودفتر القنوة ودفتر العمل الاجتماعي ودفتر الزيارات .

وعلى سبيل المثال يُمسك السجن المدني للنساء بمنوبة السجلات التالية: سجل الموقوفات، سجل الداخلات، سجل الخارجات، سجل العبور، دفتر الإيقاف، دفتر الإحصاء، سجل خاص بالزيارات، سجل خاص بالقنوة، سجل بمكتب البريد، سجل بمكتب العمل الاجتماعي، سجل بمكتب العمل النفسي وسجل بمكتب المقتصد.

من جهة أخرى لاحظنا غياباً لسجل «يومية النزير» وهو سجل خاص بكل نزير يتم تدوين ملاحظات الإدارة حول كل سجين سواء فيما يتعلق بسلوكه وتصرفاته وعلاقته بالنزلاء الآخرين أو حتى نقلته ما بين الغرف داخل نفس القسم أو لقسم آخر، حيث يُعتبر هذا السجل مرجعاً أساسياً لجانب السجل الجزائي في التقرير إذا ما كان السجين حسن السير والسلوك. ولكن عادة ما تعتمد إدارات السجون المختلفة السجل الجزائي للسجين كميّار أساسي للحكم على سلوك النزير فكل من لم يرد بحقه عقوبات في السجل الجزائي فهو حسن السير والسلوك. والكثير ممن يصنفون متعاونون مع إدارات السجون هم حسنوا السلوك.

القاعدة الثانية : الفصل بين الفئات¹¹

تناول القانون التونسي موضوع الفصل بين الفئات داخل السجون وذلك على مستوى تصنيف السجون من جهة وتصنيف المساجين داخل السجون من جهة أخرى. إذ ينص الفصل 3 من القانون المنظم للسجون الذي يقسم السجون إلى ثلاثة أصناف¹² :

- سجون الإيقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظياً.
 - سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد.
 - سجون شبه المفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجرح والمؤهلين في العمل الفلاحي.
- بينما ينص الفصل 6 من نفس القانون على: «يقع تصنيف المساجين بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أم عائدین».

10 : أنظر الفصل 9 جديد من القانون المنظم للسجون الذي أُضيف بموجب القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والذي تم بمقتضاه التخفيض في السن القصوى لقبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات من ثلاث سنوات إلى سنتين.

11 : أنظر القاعدة الثانية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

12 : حسب المعطيات التي وافتنا بها وزارة العدل ، تعتمد الإدارة العامة للسجون والإصلاح تصنيفاً إدارياً للوحدات السجنية، وذلك حسب طاقة استيعاب النزلاء. وتصنف السجون إدارياً إلى ثلاث أصناف: صنف «أ» أكثر من 2000 سجين - صنف «ب» أكثر من 1000 سجين - صنف «ج» أقل من 1000 سجين.

وينص الفصل 7 من نفس القانون أنه: « يتم إيداع السجناء إما بسجن النسوة أو بأجنحة مُنعزلة ببقية السجون، وتقوم بحراستهن حراسات تعملن تحت إشراف مدير السجن».

وينص الفصل 10 من نفس القانون أنه: « إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسجن فإنه يودع بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلاً عن بقية المساجين من الكهول. وأنه يُعتبر طفلاً كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاماً عند إيداعه بالسجن وإلى غاية بلوغه السن المذكورة».

مدى إنترام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

يبلغ عدد السجون بالجمهورية التونسية 27 سجناً¹³ و 6 مراكز إصلاح¹⁴. ويبلغ عدد السجون المُعدّة كوحدات إيقاف 19 وحدة¹⁵، أما السجون المُخصّصة لتنفيذ العقوبة فيبلغ عددها 8 وحدات¹⁶.

رغم أن جميع مراكز الإصلاح والتأهيل تفصل بين الذكور والإناث وبين النزلاء الأطفال والبالغين، إلا أن الإلتزام بالفصل بين النزلاء على أساس التهمة أو الأسبقية أو بين المحكومين والموقوفين يتفاوت من مركز إلى آخر. يُمكن الجزم من خلال معاييرنا لمراكز الإصلاح والتأهيل أنّها تُعاني بشكل عام من الاكتظاظ الشديد، بحيث يوجد في بعض المراكز تناوب نزليين أو أكثر على نفس الفرش. كما يوجد من يفترش الأرض لعدم توفر سرير له الأمر الذي من شأنه أن يُثير إشكالات ما بين السُجناء ويُسهّل إنتشار الأمراض الجلدية كالجرب وغيره بين النزلاء بالإضافة لكونه يشكل إنتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما لاحظنا أن عدداً كبيراً من النزلاء المحكومين، يقيمون بوحدات سجنية مُخصّصة للموقوفين، على غرار سجن المرناقية وجندوبة والكاف والمسعين والقيروان والقصرين وقصّة و صفاقس. فعلى سبيل المثال السجن المدني بالكاف، وهو مصنف كمركز إيقاف، يوجد به 111 محكوم و 422 موقوف رغم أن الطاقة الاستيعابية له حسب عدد الأسرة هي 414 سجين أي بزيادة 119 سجين على الرغم من وجود سجن آخر بالولاية خاصّ بالمحكومين وهو سجن السّرس بطاقة إستيعابية تبلغ 630 سجين، مودع به 334 سجين فقط بتاريخ 14 نوفمبر 2013. سجن المرناقية وهو مُصنّف مركز إيقاف بطاقة استيعابية لـ 5021 (حسب عدد الأسرة) بينما يبلغ عدد المساجين في التاريخ المشار إليه سالفاً 6308 وبالتالي تصل نسبة الاكتظاظ بالسجن المذكور إلى 25.6 بالمائة حسب عدد الأسرة وليس حسب المساحة التي من المفترض أن تُخصّص لكل سجين، علماً بأن معظم السجون تعتمد نظام الأسرة من طابقين أو ثلاث طوابق.

ووفق الإحصائيات والمعطيات التي زوّدتنا بها الإدارة العامة للسجون والإصلاح بتاريخ 25 أكتوبر 2013، فإن نسب الإكتظاظ بالسجون التونسية كبيرة جداً، تصل في بعض المراكز ما يفوق 150 % وأن مجموع المساجين يفوق في أغلب الأحيان الطاقة الاستيعابية للوحدات السجنية حسب عدد الأسرة وليس المساحة. فإذا أخذنا بالممارسات الفضلى في هذا المجال أي مساحة كل 16 متر مربع لكل أربع سجناء فعلى سبيل المثال نجد غرفة رقم 8 في سجن الهوارب التي تبلغ مساحتها 200 متر مربع وبها 125 سجين أي بزيادة 75 سجين عن المعدل المطلوب، فتكون نسبة الاكتظاظ قرابة ضعفين ونصف وفي بعض الغرف الأخرى تصل لعشرة أضعاف وترتفع تلك النسبة في بعض السجون الأخرى.

وتمّ تسجيل نسب الإكتظاظ الأكثر ارتفاعاً في السجون التالية حسب عدد الأسرة: جندوبة 44.4 بالمائة¹⁷، سجن المسعين بسوسة 115.6 بالمائة¹⁸، سجن القيروان 138.2 بالمائة¹⁹، سجن القصرين 150.6 بالمائة²⁰. وتجدر الإشارة إلى أن تلك الإحصائيات الواردة آنفاً تتعلق

13 : قائمة السجون بالجمهورية التونسية : المرناقية، برج العامري، مرناق، الرابطة، منوبة، صواف، برج الرومي، الناظور، بنزرت، باجة، الكاف، جندوبة، الدير، السرس، سليانة، سوسة، المنستير، المهديّة، القيروان، الهوارب، سيدي بوزيد، القصرين، قصّة، صفاقس، قابس، حريوب، قبلي.

14 : مراكز الإصلاح: المغيرة، قمرة، المروج، مجاز الباب، سيدي الهاني، سوق الجديد.

15 : وحدات الإيقاف: المرناقية، برج العامري، مرناق، منوبة، بنزرت، باجة، الكاف، جندوبة، سليانة، سوسة بالمسعين، المنستير، القيروان، سيدي بوزيد، القصرين، قصّة، صفاقس، قابس، حريوب، قبلي.

16 : وحدات تنفيذ العقوبة: الرابطة، صواف، برج الرومي، الناظور، الدير، السرس، المهديّة، الهوارب.

17 : تبلغ طاقة الاستيعاب بسجن جندوبة 306 ومجموع المساجين يبلغ 442.

18 : تبلغ طاقة الاستيعاب بسجن سوسة بالمسعين 842 والحال وأن مجموع المساجين يبلغ 1816.

19 : تبلغ طاقة الاستيعاب بسجن القيروان 280 والحال أن مجموع المساجين يبلغ 667.

20 : تبلغ طاقة الاستيعاب بسجن القصرين 328 والحال أن مجموع المساجين يبلغ 822.

بأقسام الذكور في السجون المذكورة.

وتُعتبر ظاهرة الاكتظاظ وغياب الفصل بين فئات النزلاء هي الأخطر في السجون التونسية، مما يُصعّب عملية الإصلاح وإعادة الإدماج. ويُساهم في رفع نسبة العود وانتشار الأمراض، بالإضافة إلى ضعف أو غياب برامج التأهيل والإدماج مما يجعل البيئة السجنية خطيرة وتساعد على إنتاج مجرمين جدد، ويجعل منها مؤسسات عقابية و ليست مؤسسات سالبة للحرية تُعنى بالإصلاح والتأهيل.

كما تبين لنا من خلال الزيارات أنّ الاكتظاظ يشكل عنصر ضغط على الأعوان بحيث يزيد في مقدار الوقت الذي يجب أن يكرّسه في المراقبة الفعلية للمحتجزين. كذلك تؤثر مسألة الاكتظاظ بشكل سلبي على حقوق كل من السجناء وأعوان السجون بحيث يحدّ من قدرة الأعوان على إتاحة الوقت للتمارين والاستخدام والزيارات من الخارج للمحتجزين. كما يتسبّب الاكتظاظ أيضاً في بقاء المحتجزين رهن غرفهم لمدة تقارب 23 ساعة في اليوم ولا يُسمح لهم بالاستراحة خارج الغرف يومياً إلا مرة واحدة. فعلى سبيل المثال فإن بعض الممارسات الفضلى تضع معايير عدد النزلاء المكلف كل عون أمن بمراقبتهم بستة عشر سجين ولا يوجد مجال لتطبيق تلك الممارسة في السجون التونسية، فالسجن المدني بالكاف الذي يبلغ تعداد القوة الجمالية للإدارة والأعوان 181 و 7 منهم فقط يعملون بالتواصل مع السجناء مباشرة، فنجد أن نصيب كل عون قرابة 76 سجين وهو أمر غاية في الخطورة. أما بالنسبة إلى السجن المدني بصفاقس فيبلغ العدد الجملي للسجناء في تاريخ الزيارة 1776 في حين يبلغ عدد العاملين بالسجن الذين لهم اتصال مباشر بالسجناء 36 عون (من جملة 100) وذلك بمعدل 13 عون بكل جناح وبالتالي يكون نصيب كل عون 50 سجيناً.

ومن ناحية أخرى يتسبّب الاكتظاظ في تردي الأوضاع المادية للمحتجزين الذين قد يعانون من الضيق لمدة ساعات داخل الغرف ونقص كمية الضوء والهواء فيتعذر عليهم بالتالي النوم الطبيعي ويتسبب في الارتخاء. كما يُصبح موظفوا مراكز الاحتجاز أقل قدرة على السيطرة على ظاهرة العنف بين السجناء. كما يتسبب الاكتظاظ في الحد من وقت الاستراحة اليومية وكذلك الزيارات الخارجية لكون الأماكن المخصصة للزيارة محدودة.

ما يمكن تسجيله من خلال زيارتنا للسجون، بأن الفصل بين الفئات على أساس الجنس بين الذكور والإناث هو أمر معمول به من خلال تخصيص أقسام خاصة بالنساء. لكن مع وجود ظاهرة الاكتظاظ يصعب الفصل ما بين الفئات وفق المعايير الأخرى بحيث نجد من هو محكوم بأحكام عالية ومن هو موقوف بانتظار المحاكمة ومن هو من أصحاب السوابق الجنائية الخطيرة مع من يُودعون السجن لأول مرة. كما لاحظنا أن بعض إدارات السجون تقوم بفصل فئات من النزلاء وفق قناعات أو خلفيات سياسية أو فكرية أو فئات خاصة في أقسام منفصلة عن باقي النزلاء مع عدم مراعاة من هو محكوم أو موقوف أو عنصر السن.

أرجع العديد من إدارات السجون سبب ظاهرة الاكتظاظ إلى النسبة العالية في إصدار أوامر الإيداع التي تصدر عن الجهات المخولة بذلك قانوناً كوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وبطء إجراءات التقاضي حيث قابلنا من هو موقوف لمدة ثلاث سنوات في إنتظار المحاكمة ومن بينهم من تعلقت به عدد من القضايا وصدرت بشأنه بطاقات إيداع متعددة دون مراعاة مدة الأربعة عشر شهراً كمدة قصوى للبقاء رهن الاحتجاز التحفظي. ويجب الإشارة في هذا السياق إلى أن مداوات مجلس النواب بمناسبة تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية سنة 2008 قد شددت على أن الحد الأقصى للإيقاف التحفظي هو 14 شهراً للجنايات و 9 أشهر للجناح²¹.

يحثّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضرورة إعتبار الحرمان من الحرية واللجوء إلى الإجراءات السالبة للحرية كإجراء أخير وعلى ضرورة أن يتم وفق غايات إنفاذ القانون الشرعية، أما في الحالات الضرورية فيجب أن يكون الإيقاف التحفظي تحت إشراف الجهات القضائية وضرورياً من أجل منع هروب الشخص أو منعه من ارتكاب جرائم خطيرة. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراجعة التشريع التونسي بما ينسجم وقاعدتي الضرورة والتناسب ومعقولية مدة الإيقاف التحفظي وخصوصاً إذا ما تعددت في حق بالمظنون فيه أكثر من بطاقة إيداع.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع التونسي ينظم مسألة الإيقاف التحفظي السابق للمحاكمة صُلب الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على: «يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجناح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها إقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث. والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر، ويكون قرار الإيقاف التحفظي معللاً يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره»²².

21 : أنظر مداوات مجلس النواب جلسة يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2008 ص 309.

22 : الفصل 85 المنقح بالقانون عدد 14 لسنة 1993 المؤرخ في 22/11/1993، وبالقانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ 11/12/2008.

وهو أمر ينسجم لحد بعيد مع القاعدة 3، 2 من قواعد طوكيو²³ التي تنص على أنه لا ينبغي أن يُستخدم الحجز السابق للمحاكمة إلا في الحالات التي يكون فيها قانونياً ومعقولاً وضرورياً. وشرط «الضرورة» تفسره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيراً ضيقاً. فالاحتجاز قد يكون ضرورياً «لمنع الهروب أو التدخل في الأدلة أو تجدد حدوث الجريمة»، أو «حين يُشكّل الشخص المعني تهديداً واضحاً وجدياً للمجتمع لا يمكن احتوائه بأي طريقة أخرى». والنظر إلى خطورة الجريمة أو إلى حاجة مواصلة التحقيقات بمعزل عن غيرها من العناصر لا يبرر الحجز السابق للمحاكمة²⁴.

تبعاً لذلك ترى المفوضية بأنه بغية توفير مرونة أكبر بما يتفق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولإجتنب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي تطبيق التدابير غير الاحتجازية الواردة بالقانون التونسي، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة²⁵ حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم²⁶، خاصة وأن القانون التونسي يورد في الفصل 5 من المجلة الجزائية قائمة العقوبات المستوجبة قانوناً والتي من بينها العقوبات البديلة²⁷، بالإضافة إلى القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بالعقوبات البديلة.

القاعدة الثالثة : أماكن الإحتجاز²⁸

يقتضي الفصل 15 من القانون المنظم للسجون أنه: «يودع السجناء بغرف ذات تهوئة وإضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية، كما تُوفّر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشاً فردياً وما يلزمه من غطاء».

مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

تختلف ظروف أماكن الإحتجاز من حيث التهوئة والإنارة والسعة وتوفر دورات المياه من مركز إلى آخر، وذلك تبعاً للبنية التحتية الخاصة بكل مركز والقدرة الاستيعابية بالإضافة إلى قدم وحدائه المبنى وإذا ما كان قد أُقيم لنفس الغرض أم لا. فعلى سبيل المثال السجن المدني بالكاف أنشئ في العام 1887 ميلادية وبدأ استخدامه كسجن في العام 1962 ميلادية. وتتجه الإشارة إلى أن احترام هذه الشروط يتم بصفة معقولة، ولكن نظراً لنسبة الاكتظاظ تصبح هذه الشروط غير منسجمة وتعداد النزلاء. ففي العادة توجد تهوئة طبيعية وصناعية من خلال مراوح مثبتة في سقف الغرف تبعاً لمساحة كل غرفة، وتتوفر إنارة طبيعية من خلال النوافذ، وصناعية من خلال الإنارة الكهربائية وفي كل غرفة دورة مياه أو أكثر وذلك تبعاً لمساحة الغرفة. لكن يجب التنكير بأن تلك الشروط تصبح غير منسجمة والمعايير الدولية نظراً للنسب العالية للاكتظاظ خاصة إذا ما قارناها والممارسات الفضلى من حيث المساحة المُخصّصة لكل سجين فسنجد أنّ الظروف الحالية في أغلب السجون غير متوائمة بشكل عام.

القاعدة الرابعة : النظافة الشخصية²⁹

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 3 و 4 أنه: « لكل سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق الترتيب الجاري بها العمل، وله الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن».

كما يقتضى الفصل 13 من القانون أنه: « يقع عرض السجنين بمجرد إيداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح أنه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص في الغرض».

وينص الفصل 20 في فقرته 6 أنه على السجنين « تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه».

23 : أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، "قواعد طوكيو"، قرار الجمعية العامة 45/110 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
24 : أنظر التعليقات العامة التي اعتمدهتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (CCPR/C/21/Rev.1 and Add.1 and 2).

25 : أنظر الفصول من 13 و 14 و 113 إلى 117 من مجلة حماية الطفل المتعلقة بالوساطة والفصول من 335 مكرر إلى 335 سابعاً من المجلة الجزائية والفصول من 86 إلى 92 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإفراج المؤقت والفصل 93 من مجلة حماية الطفل المتعلقة بتسليم الطفل إلى أبويه أو غيرهما.

26 : أنظر الفصول من 353 إلى 360 من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالسراح الشرطي والفصول من 371 إلى 375 من نفس المجلة والفصل 110 من مجلة حماية الطفل.

27 : يُحدّد الفصل 5 من المجلة الجزائية العقوبات على سبيل الحصر وهي : الاعدام، السجن ببقية العمر، السجن لمدة معينة، العمل لفائدة المصلحة العامة، الخطية، التعويض الجزائي.
28 : أنظر القاعدة الثالثة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.
29 : أنظر القاعدة الرابعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

مدى إنترام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

من الناحية العملية فيما يتصل بنظافة النزلاء الجسدية فإنه يتم بشكل عام منح السجن الحق في الحلاقة بصفة دائمة والإستحمام مرة كل أسبوع في مكان مخصص للغرض ويقوم النزلاء بشراء مواد الحلاقة والنظافة الجسدية من حانوت (مغازة) السجن.

أما فيما يتعلق بالملبس ونظافته فإنه لا يوجد زي موحد للنزلاء أو نوع محدد بمواصفات محددة من الثياب معمول به من قبل إدارة مراكز الإصلاح، ويترك الأمر للنزلاء وذويه لتزويدهم بالثياب ويقوم هو بالإعتناء بنظافتها وغسلها بالمنظفات التي يشتريها من مغازة السجن. خلال زيارتنا لاحظنا تفاوت بين النزلاء في مستوى النظافة الشخصية والثياب وقد يعزى ذلك لإمكانيات النزلاء وذويه. لكن إدارة المراكز لا تقوم بحث أو مراقبة هذه المسألة وفرضها بشكل دوري على السجناء وغالباً ما يتم التحرك من قبل إدارة السجن لفرض النظافة على النزلاء عند ورود تشكيات متعلقة بقلة نظافة أحدهم من النزلاء الآخرين.

أما من حيث السرير فكما أسلفنا فإنه يصعب إيجاد سجين يتمتع بسرير فردي إلا في حالات محدودة وغالباً ما يتشارك أكثر من نزلاء في نفس الفرش. وتفقد الأسرة في مراكز الإصلاح بشكل عام إلى اللياقة والنظافة المطلوبة. أما عملية إستبدالها فهي لا تتم إلا بعد حدوث كوارث ومثال ذلك عملية إستبدال الأسرة التي احترقت خلال الاضطرابات التي حصلت في السجون التونسية أثناء الثورة في العام 2011.

تقوم الإدارة العامة للسجون بتزويد السجناء بالأفرشة والأغطية بواقع فرشة وبطانيتين لكل سجين، ومن الممكن زيادة عدد الأغطية إذا ما طلب السجناء ذلك وتوفرت الإمكانيات لدى إدارة السجن أو يقوم الأهل بتزويدهم بالأغطية الإضافية. ووفق ملاحظتنا فإنه لا يُعتمد نوع ومواصفات محددة من الأغطية من قبل إدارات السجن وغالبية المسؤولين الذين قابلناهم لا يعرفون مواصفات خاصة للأفرشة المعتمدة من قبل الإدارة العامة سوى أن بعض الأفرشة تم إستبدالها بعد الحرائق التي حصلت في بعض السجون إبان الثورة بغيرها الغير قابلة للإشتعال. كما لاحظنا غياب التدفئة في السجون.

كما نوّد أن نُؤكّد على أن نظافة الفرش والأغطية لا تتمّ ولا تُراقب بصورة دورية من قبل إدارات السجن. كما لاحظنا أثناء زيارتنا أن كل نزلاء تبعاً للغرفة المقيم بها يقوم بالمشاركة في التنظيف، والمعروف بلفظ «الكرفي»، بصفة تناوبية ودورية حسب جدول بالغرفة ويحرص ناظر الغرفة على هذا التنظيم. وقد صادفنا عدداً من السجناء الضعاف السند الذين يتحملون عبء التنظيف خارج الجدول المناط بكل سجين مقابل الأكل أو السجائر أو غير ذلك من المواد المتداولة داخل السجن كما يتعهدون بطريقة شبه مستمرة بتنظيف بيوت الراحة. وهو ما ينتج عنه تمييز وعدم مساواة بين المساجين مما يتجه معه ضرورة إيجاد إدارة السجن والإصلاح لصيغ أخرى تضمن لكل السجناء كرامتهم وعدم التعرض للتمييز.

القاعدة الخامسة : الطعام³⁰

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في فقرته الأولى على أنه: «لكل سجين الحق في مجانية التغذية» وينص الفصل 18 من القانون المذكور في فقرته 4 أنه: « يحق للسجين تلقي الطرود والمؤونة من عائلته».

مدى إنترام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

لاحظنا أثناء الزيارات ما يلي:

يتوصّل كل سجين على ما يُعرف بـ «القفّة» بين مرتين و3 مرّات في الأسبوع يُزوّد بها من قبل ذويه ويُمنع إدخال بعض المواد الغذائية المطبوخة من طرف العائلات لأسباب أمنية. جدير بالذكر أن نظام «القفّة» غير معمول به في معظم سجون العالم وأن مسؤولية توفير وجبات طعام كافية ومطابقة لمعايير التغذية الصحية هي مسؤولية الدولة. على الرغم من قيام إدارات السجن بتوفير ثلاث وجبات طعام يومياً يُراعى فيها لحدّ ما معايير التغذية الصحية، إلا أنّ عدداً من السجناء إشتكى من تأخر إمدادهم بالوجبات أي عدم إنتظام مواعيد تقديمها. كما أفاد عدد كبير منهم أن جودة الطعام المقدم لهم من إدارة السجن دون المستوى ولذا يفضلون الطعام الوارد لهم من أسرهم.

30 : أنظر القاعدة الخامسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

تُوفّر إدارة السجن ثلاث وجبات يومياً للنزلاء. ولاحظنا تجهيز كل وحدة سجنية بمطبخ وبطباخ (مُتخرّج من مراكز تكوين أعوان السجون). ويتم تزويد السجناء بالطعام حسب لجنة تقوم بتحديد المأكّل بصفة أسبوعية ودورية لكن لا يراقب الأعوان كيفية إعداد تلك الأطعمة. يتناول كل سجين طعامه في المكان المُخصّص له في الغرفة التي يتواجد فيها (فوق سريره أو إلى جانبه أو بالتشارك مع نزلاء آخرين) ويُمكن شراء بعض المواد الممنوع إدخالها من خارج السجن (كالمعلبات)، من مغارة السجن وذلك لصعوبة إخضاعها للفحص الأمني. يعمل بعض السجناء ممن يحق لهم العمل داخل السجن في المطبخ وتقديم الطعام لباقي السجناء ولكن لا يتم إخضاعهم للفحص الطبي بشكل دوري.

يجب الإشارة إلى أن عددا من النزلاء لا تصلهم القفة وذلك إما لأسباب إقتصادية خاصة بعائلته أو لبعد السجن عن مكان إقامتهم أو لخضوعهم لعقوبة الحرمان من القفة لفترات محددة كعقوبة تأديبية.

القاعدة السادسة : التمارين الرياضية³¹

ينص الفصل 19 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 5 و 6 على أنه: « لكل سجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الامكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع لإدارة السجن ولكل سجين الحق في متابعة البرامج الترفيهية طبقاً للتراتب الجاري بها العمل».

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

وفق المعلومات المتوفرة لدى مكتب المفوضية السامية يؤدي السجناء الرياضة عادة في المساحة المخصصة للاستراحة (لأيريا) وذلك بشكل شخصي ولا يوجد قواعد وتعليمات ناظمة لهذا الأمر من قبل إدارات مراكز الإصلاح، ولا يوجد صالات رياضية أو مناطق مخصصة للرياضة في الكثير من السجون.

القاعدة السابعة : الخدمات الطبية³²

ينصّ الفصل الأول من القانون المنظم للسجون على أن: «ظروف الإقامة بالسجون تكفل حرمة السجن الجسدية والمعنوية وينتفع السجن على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية». وينصّ الفصل 8 أنه: «تتمتع السّجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها ويتم إتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة إستشفائية خارج السجن».

ويقتضى الفصل 13 من القانون أنه: « يقع عرض السجن بمجرد إيداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح أنه مصاب بمرض مُعد يتمّ عزله بجناح مُخصّص في الغرض. ويخضع الطفل المصاحب لأمه للكشف الطبي، وتوفر له إدارة السجن مستلزمات النظافة والغذاء إلى جانب الخدمات الطبية والوقائية. وتتسحب نفس الإجراءات على الطفل المولود خلال قضاء أمه لفترة العقوبة».

وينصّ الفصل 17 من نفس القانون في الفقرة 2 أنه: « لكلّ سجين الحقّ في مجانيّة المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعدّر بالمؤسسات الإستشفائية بإشارة من طبيب السّجن».

وينصّ الفصل 342 ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية: «يُزور قاضي تنفيذ العقوبات السجن مرّة في الشهرين على الأقلّ للإطلاع على أوضاع المساجين ويتولى مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خاص.

ويقتضى الفصل 342 رابعا من نفس المجلة: «يُعلم طبيب السجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابيا بالحالات الخطرة التي يُعانيها.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة :

تقوم إدرات السجون بتدوين بطاقة للحالة الصحية للنزيل عند الإيداع ويتم تحرير هذه البطاقة وفق نموذج مُعتمد من قبل الإدارة العامّة

31 : أنظر القاعدة السادسة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

32 : أنظر القاعدة السابعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

للسجون ومعمول به في كافة السجون التي قمنا بزيارتها، لكن ما لاحظناه ونما لعلمنا من قِبل عدد من السجناء فإن تدوين الحالة الصحية للنزيل عند الإيداع يتم على أساس التصريحات الشفوية التي يُدلي بها، وليس على أساس الفحص الطبي المفروض أن يُجرى لكل نزيل عند قبوله في السجن .

ويبدو أنه قلما تمّ رفض قبول نزيل لأسباب طبية أو حتى لأسباب متعلقة بسوء معاملة أو تعذيب سابقة لإيداعه السجن. وفي العادة يعتقد مدراء السجون أنه لا يحق لهم رفض إيداع سجين محال من جهة قضائية حتى لو كانت علامات سوء المعاملة أو التعذيب واضحة عليه. وإنما يقوم الأطباء بتوثيق الحالة في ملفه الصحي وقبول إيداعه حتى ولو كان منقولا إليهم من سجن آخر أو مركز إيقاف. وفي الغالب لا يقوم الأطباء أو إدارات السجون بإبلاغ السلطات القضائية عن تلك الحالات أو إبلاغ السجن بحقه بالتقدم بشكوى للجهات المختصة حول سوء المعاملة التي تلقاها قبل إيداعه السجن.

بشكل عام يتوفر في كل سجن عيادة وإدارة صحية بها طبيب عام متعاقد أو قارّ ومعاونين من الممرضين ويتم إحالة النزيل على الطبيب بطلب منه، وفي بعض الأحيان يتولّى ممرض أو ممرضة معاينة النزيل. لكن تلك الإدارات الصحية لا تقوم بالفحص الإلزامي الدوري لكافة النزلاء. ولم نلاحظ من خلال زيارتنا ومعاينتنا للسجلات القيام بفحص دوري لكافة النزلاء وفق جدول زمني محدد. ولم نلاحظ أيضاً إذا ما يتم إخضاع العاملين من النزلاء في المطبخ والمرافق الأخرى لفحص طبي دوري. وتحتفظ عيادات المراكز بملفات طبية خاصّة بالنزلاء المرضى، ويتم إصدار تقرير طبي بحالة المريض. ويتم نقل المرضى من النزلاء إلى المستشفيات العامة إذا تطلب الأمر وفق توصية طبيب السجن، كما يتم صرف الأدوية للسجناء وبالمجان من صيدلية السجن التي يتم تزويدها من قبل الإدارة العامة والصيدلية المركزية بناء على كشف بالأدوية المطلوبة المقدم من كل سجن.

القاعدة الثامنة : الإنضباط والعقاب³³

ينص الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام السجون أنه: « يقع تعريف السجن عند إيداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن، ويتم ذلك مشافهة بالنسبة للأمينين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها.

ويُعدّ الفصل 20 من القانون الواجبات المحمّلة على السجن وعددها ثلاثة عشر :

- (1) التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام الترتيب؛
- (2) الامتثال لأوامر الأعوان تطبيقاً للترتيب الجاري العمل بها؛
- (3) الوقوف أثناء التعداد اليومي؛
- (4) عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية؛
- (5) إرتداء الزي الخاص بالنسبة إلى المحكوم عليه؛
- (6) تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه؛
- (7) تنظيف غرفة الإيداع والورشة؛
- (8) عدم الإضرار بممتلكات السجن؛
- (9) إحترام الأنظمة الإدارية عند توجيهه أو تلقي المراسلات؛
- (10) الإمساك عند الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل؛
- (11) الإحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك؛
- (12) عدم المس من سلامته البدنية أو سلامة غيره؛
- (13) الامتناع عن لعب القمار.

33 : أنظر القاعدة الثامنة من القواعد التّمودجية الدّنيا لمعاملة السّجناء للأمم المتّحدة.

وجاءت الفصول من 22 إلى 26 من القانون لتُنظّم مسألة التأديب داخل السجن.

فحسب الفصل 22 « يتعرض السجن الذي يُخل بأحد الواجبات المبينة بالفصل 20 المذكور أعلاه أو يمس بحسن سير السجن أو يخل بالأمن به إلى إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- 1 - الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- 2 - الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوماً.
- 3 - الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوماً.
- 4 - الحرمان من الشغل.
- 5 - الحرمان من المكافأة.
- 6 - الحرمان من إقتناء الموارد من مغازة التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 أيام.

7 - الإيداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها 10 أيام، بعد أخذ رأي طبيب السجن، ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحية.

ويبين الفصل 23 أن: «تعدد المخالفات التي تكون مرتبطة في الزمن من قبل السجنين يوجب إحالته مرة واحدة على لجنة التأديب، ولا يمكن بموجبها الجمع بين أكثر من عقوبتين تأديبيتين».

وورد بالفصل 24 أنه: «لا يمكن تسليط عقوبة تأديبية على السجنين إلا بعد الإستماع إليه وتلقي أوجه دفاعه ويستعان عند الإقتضاء بمترجم بالنسبة إلى المساجين الأجانب. ويقع إعلام الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح كتابيا بكل إجراء تأديبي يتخذ من قبل لجنة التأديب».

وينصّ الفصل 25 من القانون على أن: « للسجنين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالاً إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح. والاعتراض على الإجراء التأديبي لا يوقف تنفيذه. ويحق للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح أن تقره أو تخفض منه».

تُسلط هذه العقوبات وتحدد مدتها من قبل لجنة التأديب وذلك بقطع النظر عن التتبعات الجزائية عند الإقتضاء. ويضبط الفصل 26 من القانون تركيبة لجنة تأديب المساجين والمتكونة من: «مدير السجن بصفة رئيس وعضوية مساعد مدير السجن ورئيس مكتب مدير العمل الاجتماعي وسجين حسن السيرة والسلوك يقع إختياره من قبل مدير السجن من نفس الغرفة التي يقيم بها السجنين المخالف أو ورشة التكوين أو حظيرة العمل، ويمكن للجنة دعوة المكلف بالعمل النفساني لإبداء رأيه».

مدى إلتزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة:

تُعتبر الفقرة 11 من الفصل 20 من القانون المُنظّم للسجون المذكورة أعلاه مُتناافية مع المعايير الدولية المتعلقة في الحق في التشكي وفي تحرير العرائض في صورة تعرّض السجنين لانتهاك حق من حقوقه المضمونة والواردة بالقانون الوطني والقانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء.

وبشكل عام تنتصب في كل سجن لجنة لتأديب المساجين تتكون من رئاسة مدير الوحدة ومساعدته للشؤون الأمنية ورئيس مكتب العمل الاجتماعي ورئيس المصححة ورئيس المكتب الجزائي وبعض السجناء ممن هم حسنوا السّير والسلوك للأخذ بشهادتهم إذا تطلب الأمر، وفي معظم الأحيان يُمثل فئة السجناء ضمن لجنة التأديب للشهادة، نظّار الغرف أو ما يعرف بـ (الكابران) الذين يتم تعيينهم من قبل إدارات السجون المختلفة. وهؤلاء عادة هم سجناء سابقون ولهم نسبة عود ويعتبرون عاملين ويتلقون مقابل مالي للقيام بتلك المهمة مثل السجناء الآخرين العاملين في أقسام السجن.

ويُعتبر النظار حلقة وصل ما بين السجناء وإدارة السجن، وهو كذلك مكلف برقابة زملائه من السجناء وتبليغ الإدارة بأي مخالفات أو إحتياجات يتطلبها أحد السجناء ممن هم معه في الغرفة. أما من حيث الشروط التي يجب أن تتوفر في النظّار وهي أقرب إلى الشروط

العرفية غير المكتوبة وتخضع للسلطة التقديرية لمدير السجن أو مساعده للشؤون الأمنية فهي في الغالب تتنافى والمعايير التي يجب أن تتوفر في السجن حسن السير والسلوك، فهو عادة سجين محكوم وقوي الشخصية قادر على ضبط الحالة الأمنية وخلافه داخل الغرفة، وأيضاً يجب أن يكون على إطلاع بحياة السجن ونظامه ولذا فهم في الغالب من السجناء أصحاب العود، وعادة ما يكونون محل ثقة إدارة السجن لتعاونهم. كما أن النظار يعتبرون دائماً من السجناء حسناً السير والسلوك من وجهة نظر إدارات السجن مقابل خدماتهم تلك، وتعطى لهم إمتيازات عن السجناء الآخرين، ومهابوا الجانب من قبل السجناء ويتلقون خدمات من السجناء كغسيل ثيابهم وأشياء أخرى مقابل تمرير بعض طلباتهم للإدارة أو التناضي عن بعض مخالفاتهم.

لم نلاحظ في بعض السجون التي قمنا بزيارتها لائحة بالواجبات والحقوق وقواعد الإنضباط الخاصة بالسجناء معلقة داخل الغرف، وإن كانت معلقة فهي ليست داخل الغرف وإنما في أماكن لا يصل إليها السجناء الذين لا يعملون داخل أقسام السجن ومعلقة بصورة غير واضحة. وأبلغنا بعض مدراء السجون أن رئيس مكتب العمل الإجتماعي يقوم بشرح لائحة الحقوق والواجبات للنزلاء لحظة قبولهم في السجن وهذا أمر غير كافٍ.

أما من حيث التدرج في إنزال العقوبة فقد كان من الصعب علينا تحديدها وغالباً ما يقع إنزال العقوبات وفق ما ينص عليه قانون السجون. بعد التقرير في العقوبة يُعد محضر في الأمر ويتم إمضائه من الأطراف سالفة الذكر ويتم تسجيل العقوبة في السجل الجزائي للسجين. وأفادنا بعض النزلاء بأنه قد يتم إيقاع عقوبات كالعزل الإفرادي تتعدى مدة العشرة أيام المنصوص عليها في القانون وهو ما لم نثبت منه من دفاتر السجن. ويطلب بعض السجناء البقاء في العزل لأسباب ضميمية كما أنه لا يتم متابعتهم من قبل الطبيب خلال مدة العقوبة، كما أفادنا بعض النزلاء بوجود عقوبات مهينة كحلق الشعر بشكل مشوه أو الضرب وهو أمر لم نستطع التأكد منه.

القاعدة التاسعة³⁴ : أدوات تقييد الحرية

لا يوجد في التشريع التونسي إشارة إلى استعمال أدوات لتقييد الحرية.

أما من الناحية الفعلية فتستخدم الأصفاد في حالات نقل السجين خارج أسوار السجن إما للعلاج أو لجلسات استماع أو المثول أمام القاضي، عدا ذلك لم نلاحظ إستخدامها داخل أقسام السجون التي قمنا بزيارتها. كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم فك الأصفاد بمجرد مثول السجين أمام السلطة القضائية.

القاعدة العاشرة : تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى³⁵

ينص الفصل 12 من قانون السجون على: « يقع تعريف السجين عند إيداعه بالسجن بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها في السجن ويتم ذلك مشافهة بالنسبة إلى الأميين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها».

يحدّد الفصل 17 حقوق السجين. و تضمن الفقرات 5، 6، 7، 8، و 9 حقّ السجين في :

- مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظياً أو المحكوم عليه بحكم بات وذلك بناءً على ترخيص من الجهة القضائية المتعهد(الفقرة 5).

- مقابلة محام بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السجن وذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات (الفقرة 6).

- مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة إلى المحكوم عليه في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل(الفقرة 7).

- مقابلة مدير السجن(الفقرة 8).

- مكاتبة المحامي المكلف بالدفاع عنه والسلط القضائية المعنية وذلك عن طريق إدارة السجن (الفقرة 9).

34 : أنظر القاعدة التاسعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتّحدة.

35 : أنظر القاعدة العاشرة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتّحدة.

مدى التزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

من الناحية النظرية يحق لكل نزيل التقدم بشكوى لإدارة السجن فيما يتصل بحياته وظروف معاملته واحتجازه داخل السجن الذي يقضي به عقوبته، أو حتى للجهات القضائية كوكيل الجمهورية أو وزارة العدل أو أي جهة أخرى وذلك من خلال إدارة السجن. وغالبا ما تتقل تلك الشكاوى شفاهيا أو كتابيا عبر الأعوان المكلفين بالاتصال بالسجناء أو النظار ولا يوجد صناديق خاصة بالغرض. و أحيانا تقوم إدارة السجن عن طريق المدير أو مساعده للشؤون الأمنية وآخرين من الإدارة بتلقي الشكاية صلب محضر كتابي في الغرض مطابق لمحاضر البحث التي يحررها مأمورو الطابطة العدلية ويكون المحضر ممضى وجوبا من طرف مدير السجن.

معظم الشكاوى وإضرابات الجوع التي وثقناها هي شكاوى ضد طول مدة التقاضي والإيقاف أو الشكاوى للشعور بعدم النصفة من جانب القضاء واعتماد القضاة في إصدار الأحكام وبطاقات الإيداع على التحقيقات الأولية التي يقوم بها أعوان الأمن ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. يتم إحالة بعض الشكاوى ذات الصبغة الصحية والاجتماعية عبر مكتب العمل الاجتماعي والصحي للإدارة العامة للسجون للنظر فيها أو لقااضي تنفيذ العقوبات لمن هم محكومون دون ثمانية أشهر.

كما هو معلوم فإن النظام القانوني التونسي لا يتيح للقضاة عدا قضاة تنفيذ العقوبات أو الجهات الرسمية الأخرى التي يحق لها التفتيش والرقابة على السجون الزيارات بشكل دوري أو خلافه، عدا زيارات غير دورية تقوم بها وزارة العدل أو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبعض منظمات المجتمع المدني مؤخرا، بالإضافة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي. كما لم نلاحظ وجود نموذج خاص بالشكوى معتمد من قبل السجون وآلية تدوين تلك الشكوى في السجلات إلا إذا كانت الشكوى قد حررت بغرض إحالتها الى جهات خارج أسوار السجن (مثلا تلك التي تحال الى وكيل الجمهورية أو الى بعض الجهات القضائية). وفي الغالب كما أسلفنا فإن نسبة شكاوى السجناء المتعلقة بظروف إقامتهم أو سوء معاملتهم داخل السجون متدنية ومعظم الشكاوى متصلة بالشعور بالغبين وعدم النصفة من القضاء.

القاعدة الحادية عشر: الإتصال بالعالم الخارجي³⁶

1- الحق في تلقي الزيارات

يحق للسجين الاتصال بأحد أفراد عائلته، إذ يرخص القانون المنظم للسجون لأقارب السجن الموقوف تحفظياً أو الصادر بشأنه حكم غير بات، في زيارته مرة في الأسبوع بمقتضى رخصة زيارة مسلمة من قبل السلط القضائية ذات النظر. أما بالنسبة للسجين المحكوم عليه بحكم بات فله الحق في الزيارة مرة في الأسبوع وبمناسبة الأعياد الدينية وذلك بمقتضى رخصة مسلمة من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح³⁷. وتكون رخصة الزيارة صالحة لمرة واحدة أو لأكثر³⁸. ويحدد القانون المنظم للسجون الأقارب الذين يمكن أن يُرخص لهم في زيارة السجن³⁹. وفي غير تلك الصور لا يمكن لأي شخص القيام بزيارة المؤسسة السجنية إلا بترخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، باستثناء والي الجهة والقضاة المخول لهم ذلك قانونا⁴⁰.

كما يُمكن للأطفال الذين لم يبلغوا سنّ الثلاثة عشر عاماً في زيارة أحد والديهم المودع بالسجن خارج التوقيت المعتاد للزيارة وبدون حاجز، وذلك بحضور عون سجون بزي مدني.⁴¹ كما يمكن بصفة إستثنائية، لغير الأقارب أو للأشخاص الذين لهم تأثير أدبي على السجن، زيارته. وتتم الزيارة بمكتب مخصص لذلك بمحضر مدير السجن أو من ينيوه⁴².

36 : أنظر القاعدة الحادية عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

37 : الفصل 31 من القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 .

38 : الفصل 32 من القانون.

39 : يُحدد الفصل 33 من القانون قائمة الاقارب الزائرين وهم: الزوج والزوجة، الوالدان والأجداد، والأبناء والأحفاد، الإخوة والأخوات، العمّ والعمّة، الخال والخالة، الولي الشرعي، والأصهار من الدرجة الأولى. وكل شخص له صلة بالسجين ترخص له الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة لمن ليس له أقارب بالمنطقة.

40 : الفصل 30 من القانون.

41 : الفصل 34 من القانون.

42 : الفصل 35 من القانون.

كما يمكن للموظفين القنصليين أو الأعوان الدبلوماسيين المكلفين بوظائف قنصلية القيام بزيارة مواطني بلدانهم المساجين، بترخيص من السلطة القضائية بالنسبة إلى الموقوفين تحفظياً أو من صدر بشأنهم حكم غير بات ومن الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحكم بات. وتتمّ الزيارة بمكتب مدير السجن أو بمكتب مخصّص لذلك بمحضره أو بحضور من ينوبه⁴³.

2- الحقّ في الاطلاع على العالم الخارجي

يُحوّل الفصل 19 من القانون المنظم للسجون، للسجين الحق في مواصلة الإطلاع على ما يحدث في العالم الخارجي وذلك عبر الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقاً للتراتب الجاري العمل بها. ويتمّ إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة. كما يُسمح للسجين بالحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكّنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن.

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

تُتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء الإلتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها: زيارات أسبوعية، زيارات خاصة، الإلتصال بالمحامي، البث التلفزيوني، الصحف اليومية، المراسلات، قاضي تنفيذ العقوبات، زيارات الجهات الدولية والمحلية المسموح لها القيام بذلك.

يتلقّى السجين زيارة أسبوعية واحدة من قبل ذويه حسب الفئات المحددة في القانون عبر الإلتصال الهاتفي من خلف زجاج، لمدة خمسة عشر دقيقة إلى عشرين دقيقة رغم أنّ القانون ينص على أنّ المدة هي خمسة عشر دقيقة إلى نصف ساعة أسبوعياً، ولكن قلما يتم زيادة الوقت المخصّص للزيارة ليصل إلى النصف ساعة وذلك لأسباب متعلقة بضيق وعدم لياقة المساحة المخصصة للزيارة وكذلك بسبب الاكتظاظ. فلو قسمنا على سبيل المثال عدد السجناء في السجن المدني بالكاف على خمسة أيام عمل أسبوعياً بواقع نصف ساعة لكل سجين فيصبح المطلوب للزيارات يومياً هو قرابة الثلاثة عشر ونصف الساعة يومياً وهذا أمر مستحيل. يتم العمل بالزيارات الخاصة وفق شروط خاصة تكون في معظمها إنسانية كالمرض وكبر السن ولكن هذه الخدمة غير متوفرة في عدد كبير من السجون التي قمنا بزيارتها.

يتلقّى أيضاً السجين الموقوف الزيارة من قبل محاميه بعد تحصل الأخير على إذن من الجهات القضائية التي تمّ إيقافه على ذمتها ويكون الوقت المخصّص لتلك الزيارة 20 دقيقة تقريباً ويتم بحضور عون إذا كان السجين بصدد قضاء عقوبة بالسجن بمقتضى حكم بات.

يوجد في كل غرفة في معظم السجون التي قمنا بزيارتها جهاز تلفاز وتُنظّم ساعات تلقّي البثّ التلفزي والمادّة الإعلامية من قبل إدارة السجن وفق برنامج تعدّه إدارة السجن. يحدّد ذلك البرنامج القنوات التي يُسمح بها وفي بعض الأحيان يتم تجاوز البرنامج المعدّ من قبل الإدارة إذا ما كان هناك طلب خاصّ من السجناء بمتابعة برنامج تلفزي خاصّ وهي في الغالب برامج ترفيهية أو كروية .

أما فيما يتعلق بالصّحف اليومية فيتم إدخال الصحف الخاصة والعمومية وفق تعليمات شفاهية يومية تصدر من قبل الإدارة العامة للسجون، ويتم منع دخول بعض الصحف من قبلها، ولا يتم ذلك وفق إجراءات محددة معروفة سلفاً لمدرء السجن. الصحف التي يمنع دخولها هي غالباً ذات صلة بالشأن العام أو حتى بموضوعات ومقالات تنتقد الحكومة أو لإعتبارات أمنية غير واضحة لمدرء السجن. كما يسمح للسجناء بإرسال وتلقي الرسائل لذويهم أو أي جهة أخرى بعد فحصها من قبل إدارة السجن، كما يتلقّى السجناء الأجانب الزيارات من قبل قنصلياتهم. ولا يوجد خدمة الإلتصال الهاتفي بالأقارب أو المحامي.

القاعدة الثانية عشرة : الدين 44

لم يتطرق المشرع التونسي من خلال القانون ع-52 لسنة 2001 لهذا الشأن الهام من حياة السجناء ليس فقط من الناحية الحقوقية والتزام الدولة بذلك، وإنما أيضا لما له من أهمية في إعادة تأهيل وإدماج النزلاء وكذلك مكافحة التطرف الديني وشطط الأفكار والمعتقدات.

مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

يُسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية داخل الغرف ولا يوجد أماكن مخصصة للغرض ويقوم عدد من الوعاظ التابعين لوزارة الشؤون الدينية بزيارات غير دورية للسجون وخصوصاً أيام الجمعة لأداء الصلاة، أو لأعطاء دروس دينية وتربوية ويسمح لغير المسلمين بزيارة رجل دين وخصوصاً للقيام بشعائر الصلاة يوم الأحد. وقد لاحظنا في بعض السجون وخلال فترة سابقة في الربع الأخير من العام 2012 بقيام وعاظ ورجال دين ممن لا يتبعون وزارة الشؤون الدينية بالقيام بإلقاء دروس دينية داخل السجون.

القاعدة الثالثة عشرة : حفظ متاع السجناء 45

ينص الفصل 28 من القانون المنظم للسجون على أنه: «تؤمن الأموال التي بحوزة السجن عند إيداعه أو الموجهة إليه من قبل ذويه أو المتأتية من مستحقات عمله بمكتب الودائع ويسترجعها عند مغادرته السجن مقابل إرضائه بالدفتر المعد للغرض».

كما ينص على أنه: «يمكن للسجين التصرف في المبالغ المودعة على ذمته أو البعض منها لإقتناء حاجياته من مغازة التزويد بالسجن أو إرسالها إلى عائلته. وينص الفصل 29 على أنه: «بالنسبة للمبالغ المتأتية من مستحقات عمل السجن تقسم إلى قسطين، يوضع الأول على ذمته ليتصرف فيه وهو داخل السجن ويصرف له الثاني عند سراحه.»

مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

يتم إستلام السجن مع العهدة في قسم الأحوال في المركز مقابل ثلاثة إيصالات. يحتفظ السجن بأحد الإيصالات، في حين تظل نسخة من الإيصالات في الأحوال، والنسخة الثالثة توضع في ملف النزول لدى إدارة شؤون السجناء التي تحتفظ بالملفات والسجلات. وتُسجل العهدة في سجل الأمانات برقم متسلسل وتغلف وتوضع في دولاغ مغلق. ويحق للسجين طلب الإفراج عن العهدة لتسليمها إلى أهله. وتُسلم العهدة بناء على الإيصال الذي يحتفظ به السجن، ويتم تسليمه العهدة حتى في حال فقده الإيصال.

كما نتجه الإشارة إلى أنه تمت معاينة كيفية استصدار دورة مالية خاصة بالسجون (تبديل العملة إلى وصولات) مع جرد حسابي لكل سجين. ولكن الإجراء المتبع في تحويل العملة النقدية إلى وصولات أو بونات يعتره العديد من العلل والإشكاليات المتعلقة بالنزاهة، ونما لعلنا العديد من التشتيكات والإدعاءات بهذا الخصوص الأمر الذي يستوجب التحقيق الجدي في تلك الإدعاءات واستبدال النظام المعمول به حالياً بنظام يضمن مزيد من الشفافية والصرامة.

القاعدة الرابعة عشر: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل 46

يقتضي الفصل 43 من قانون السجون أنه: «يتعين على مدير السجن في حالة وفاة أحد المساجين أن يعلم بذلك فوراً السلط القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وعائلة السجن المتوفى وضابط الحالة المدنية. ويُسلم طبيب الصحة العمومية شهادة في الوفاة إلى عائلة السجن المتوفى».

44 : أنظر القاعدة الثالثة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

45 : أنظر القاعدة الرابعة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

46 : أنظر القاعدة الخامسة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

كما يُبيّن الفصل 44 أنه : «عند وفاة السجين، تحال المبالغ المودعة على ذمته إلى الشخص الذي أوصى له السجين بذلك في قائم حياته في حدود ما تصح فيه الوصية، وإلى الورثة، وفي صورة عدم وجود من ذكر تؤوّل المبالغ المودعة إلى صندوق الدولة طبقاً لأحكام مجلة الأحوال الشخصية.»

وينص الفصل 342 من مجلة الإجراءات الجزائية: «ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح المحكوم عليهم تراخيص للخروج من المؤسسة السجنية وله أن يمنح هذه التراخيص لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب الآتي ذكرهم: الزوج أو أحد الأصول أو الفروع، الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى، الولي الشرعي. وتنفذ التراخيص وفق الترتيب المعمول بها. وتُسند تراخيص الخروج بالنسبة للموقوفين تحفظياً من قبل القاضي المتعهد بالقضية.»

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

في كل حالات الوفاة الطبيعية أو غير الطبيعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل تقوم إدارة السجن بإبلاغ وكيل الجمهورية على الفور. الذي يقوم بدوره بإبلاغ ذوي المتوفى وفتح التحقيق اللازم بالأمر والقيام بإجراءات الطب الشرعي إذا اقتضى الأمر، ومن ثم القيام بإجراءات تسليم الجثة وعهدته الموجودة في القيس والأموال المترصدة لصالحه من خلال عمله داخل السجن أو خلافه. وفي حالة وفاة أحد أقارب السجين يجوز للقاضي المتعهد بالملف أو لقاضي تنفيذ العقوبات منح النزول إجازة طارئة بعد استصدار موافقة خاصة من قبل الإدارة العامة للسجون بالأمر لحضور مراسم الدفن شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى السجن حال انتهائها أو بمرافقة أعوان أمن أثناء الإجازة.

القاعدة الخامسة عشر : إنتقال السجناء⁴⁷

ينص الفصل 14 من القانون المنظم للسجون أنه : «يتعين على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب إختياره، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تم نقله من سجن إلى آخر، كما يتعين على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الإتصال به عند حدوث طارئ له.»

مدى إلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

يتم نقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى آخر طبقاً لقرار من الإدارة العامة للسجون وعلى نفقتها مما يتواءم مع المعايير الدولية في هذا المجال. ويتم ذلك في موكب النقل «الكونفة» بالاستعانة بأعوان السجون والإصلاح ووسائل تنقلهم المعدة لذلك. علمنا أن عملية نقل النزلاء من مركز إلى آخر تكون إما على إثر طلب يتقدم به المعني بالأمر نفسه للتقرب من ذويه أو في إطار اتخاذ إجراء تأديبي من طرف إدارة الوحدة أو لأسباب أمنية. ونظراً لمحدودية الإمكانيات يتم تقديم النقلة التي تمثل إجراء تأديبياً على الطلبات الشخصية للنقل. ويتم نقل النزلاء لخارج أسوار الوحدة مكّيلي الأيدي مع بعضهم البعض وهو ما يُمكن إعادة النظر فيه كإجراء. ينتقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى مركز تحقيق بمقتضى قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويتم تسليمه بإيصال. ويُنقل النزلاء من مركز إصلاح وتأهيل إلى المحكمة حسب جدول جلساته من طرف الوحدة السجنية المُودع لديها. وقد تمت معاينة عدم تمكّن بعض النزلاء من الإلتحاق بجلساتهم نظراً لعدم توفّر وسائل نقل لدى الوحدة السجنية خاصة عند تزامن عدد من الجلسات لدى محاكم مختلفة.

القاعدة السادسة عشر: التفتيش⁴⁸

يقتضي الفصل 16 من القانون المنظم للسجون أن: «تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهارة بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى.»

47 : أنظر القاعدة السادسة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

48 : أنظر القاعدة الثامنة عشر من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

تقوم إدارات السجون بأعمال التفتيش بشكل إعتيادي وشبه يومي من خلال الجولان داخل الأقسام والاستماع لشكاوى أو إحتياجات السجناء، وكذلك تقوم بالتفتيش الأمني وذلك حسب توافر معلومات تفيد بتهريب ممنوعات لداخل السجن كالمخدرات والآلات الحادة أو أي ممنوعات أخرى.

القاعدة السابعة عشر: العمل⁴⁹

أ- إمكانية الشغل مقابل أجر حق من حقوق السجين

يُقرّ القانون المنظم للسجون إمكانية الشغل مقابل أجر كحق من حقوق السجين يتمتع به طبق الإمكانيات المتاحة مع التمتع بالضمانات اللازمة لذلك. وينصّ الفصل 19 من القانون المذكور والمتضمنّ تعداد حقوق السجين في الفقرة 7 على «يحقّ للسجين الشغل مقابل أجر وطبق الإمكانيات المتاحة، بالنسبة إلى المحكوم عليه، على ألا تتجاوز حصص العمل المدّة القانونية. ويحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير».

ب- شروط وظروف العمل داخل السجون

يقع تشغيل المساجين في المجال المهني أو الحرفي أو الفلاحي في حدود ساعات العمل المقررة قانونا ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير. وبالرجوع للقرار المشترك المتعلق بضبط شروط وكيفية تأجير السجناء المشغّلين يتبين أنه تضمن جدولاً يضبط الأجور المستحقة حسب الاختصاصات والمؤهلات المهنية والتنصيب على بعض الضمانات كعدم جواز تشغيل السجين إلا إذا كان محكوماً عليه وعبر عن رغبته في ذلك بصورة صريحة وبعد موافقة لجنة التشغيل الخاصة بالسجين المودع به⁵⁰.

وينصّ الفصل 19 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 7 و 8 على حق السجين العامل في التمتع بالضمانات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية بمناسبة عمله داخل السجن⁵¹. كما يضمن القانون للمحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة الإنتفاع بالنظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية⁵².

مدى إنترام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

تُصنّف السجون التونسية إلى ثلاثة أصناف سجون إيقاف و سجون محكومين وسجون شبه مفتوحة تأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح والمؤهلين في العمل الفلاحي⁵³. على سبيل المثال يُصنّف سجن المهديّة وإصلاحية سيدي الهاني كسجون شبه مفتوحة، ذات صبغة فلاحية، تمتلك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وحظائر لتربية الأبقار والخرفان والخيول، بينما تمتلك بعض السجون ورش تشغيل للمساجين في النجارة وغيرها من المهن مثل سجن المرناقية.

يتم تشغيل السجناء وفق مهاراتهم وفي مجالات تخصصهم وتقرر لجنة تشغيل السجناء وتتألف من نفس عضوية لجنة تأديب السجناء في كل سجن للتقرير في من يحق لهم العمل داخل أقسام السجن أو خارج أسواره. في حالة السجون شبه مفتوحة، يُشترط في في السجين الذي يعمل أن يكون محكوماً لمدة لا تكون طويلة حتى لا يُعطى حافزا للهرب، كما يجب أن يكون حسن السير والسلوك ويطلب هو بنفسه العمل.

تتبع من خلال الحوارات التي أجريناها مع المساجين اللذين يعملون داخل السجن في المطبخ أو الحلاقة أو التنظيف أنهم يتلقون أجراً يتراوح ما بين ثمانمائة مليم إلى دينار ومائتي مليم يومياً، وهو أجر زهيد جداً بالمقارنة مع نفس العمل والأجر للعمال الأحرار. أما بالنسبة للأعمال

49 : أنظر القاعدة العشرون من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة.

50 : أنظرالقرار المشترك عن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيب بالخارج المتعلق بضبط شروط وكيفية تأجير السجناء المشغّلين المؤرخ في 8 أفريل 2004.

51 : القانون عدد28د لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

52 : تم ذلك بموجب القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن.

53 : الفصل 3 من القانون عدد52د لسنة 2001 المنظم للسجون .

الأخرى فيحصل الأجر للسجناء العاملين في مجال الفلاحة إلى قرابة 60 دينار شهرياً، أما بالنسبة لعمال الورش كالنجارة مثلاً، فالأجرة تحتسب وفق نسبة من قيمة وعدد المنتج بحيث يصل الأجر اليومي في بعض الأحيان إلى عشرون ديناراً.

عادة ما تكون نسبة السجناء اللذين يعملون سواء داخل أو خارج السجن نسبة ضئيلة جداً فعلى سبيل المثال يبلغ عدد السجناء اللذين يعملون في السجن المدني بالكاف عشرين سجيناً من مجموع 111 سجين محكوم⁵⁴، بينما يبلغ العدد في سجن الهوارب 49 سجيناً عاملاً من مجموع 553 سجين⁵⁵؛ وفي سجن صفاقس يبلغ العدد 54 سجيناً عاملاً من مجموع 1776 سجين⁵⁶؛ وفي سجن حروب يبلغ العدد 25 سجيناً عاملاً من مجموع 798 سجين⁵⁷. أما الموقوفون فهم لا يعملون رغم أنّ أكثر من 60 بالمائة ممن هم في السجون ينتمون لتلك الفئة وتصل مدة إيقاف بعضهم إلى ثلاث سنوات فما فوق.

تقوم إدارة كل سجن بتحويل أجرة العمل اليومي للسجين لمكتب القنوة وفق نظام حسابي غير محسوب ما عدا أربعة سجون محوسبة، أما باقي السجون فينتسب السجناء من المحاسب إيصالاً بما صرفه وما تبقى له في القنوة. وهو نظام يعتريه العديد من العلل بحيث يصعب ضبطه ورقابته ويعتقد عدد من السجناء أنه يتم اختلاسهم وفق هذا النظام المالي الغير محسوب المعمول به داخل السجون.

يقوم السجناء بشراء ما يلزمهم من مغازة السجن، من موادّ تنظيف أو السجائر أو موادّ يمنع إدخالها من خارج السجن، ولا يوجد نظام حصّة محدّدة للشراء بحيث يستطيع السجناء شراء عشرة غلب سجائر يومياً أو أكثر ومن ثمّ تتمّ عمليات مقايضة ما بين السجناء. ذكر لنا بعض السجناء أنه يتمّ شراء بعض الممنوعات داخل أقسام السجون وفق نظام المقايضة وهو أمر لم نتمكن من التأكّد منه رغم أنه من الناحية النظرية يظلّ وارداً.

أما فيما يتعلّق بإخراج السجناء لأموال متأتية من عمله داخل السجن لأسرته فذلك يتطلب موافقة الإدارة العامة للسجون وفق طلب خاصّ تتقدم به إدارة السجن بالأمر، ويتمّ إعداد محضر بالأمر في حال وافقت الإدارة العامة على طلب السجناء.

القاعدة الثامنة عشر: التّعليم والترفيه والكتب⁵⁸

ينص الفصل 19 من قانون السجون على أنّه: «يحقّ للسجين:

- 1- الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقاً للترتيب الجاري بها العمل. ويتمّ إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة.
- 2- الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكّنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن.
- 3- متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن.
- 4- الخروج للفسحة اليومية بما لا يقلّ عن ساعة.
- 5- تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع لإدارة السجن.
- 6- متابعة البرامج الترفيهية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.»

مدى إنزّام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

تقوم إدارات السجون بتنفيذ بعض البرامج التعليمية والثقافية مثل:

- البرنامج الوطني لتعليم الكبار و يُنفذ بكافة السجون بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

54 : الزيارة المجرّة بتاريخ 14 نوفمبر 2013.

55 : الزيارة المجرّة بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

56 : الزيارة المجرّة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

57 : الزيارة المجرّة بتاريخ 19 نوفمبر 2013.

58 : أنظر القاعدة 12 و 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتّحدة.

-برنامج مواصلة التعليم الثانوي والجامعي من داخل السجون، ويُنفذ بالتعاون مع الهياكل الوطنية المعنية بالتربية والتعليم.
-برنامج التنشيط الثقافي، وينفذ في شكل أنشطة ثقافية مركزة بكافة المؤسسات السجنية وتشمل الإذاعة الداخلية، المكتبة، الألعاب الفكرية، شبكة الفيديو، المسرح، الرسم والبراعة اليدوية، الأدب والمجلة، لغات وإعلامية، الموسيقى.
يتم تنظيم عروض موسيقية ومسرحية داخل الفضاءات السجنية من إنتاج المساجين أو تقديم بعض العروض للتنسيق مع الهياكل الثقافية والشبابية بالجهة. كما يتم تنظيم معارض داخل الوحدات السجنية أو المشاركة في المعارض الجهوية والمحلية بعرض منتوجات نوادي التنشيط الثقافي في الرسم والبراعات اليدوية.

يمكن تصنيف البرامج المعمول بها في السجون التونسية، وفق هذه القاعدة، بالفقيرة وذلك لعدة أسباب، منها ما هو متّصل بالإمكانيات ونقص الموازنات ومنها ما هو متّصل بالمستوى التعليمي المتدني للسجناء. بحيث يكاد يكون إقبال السجناء على مكتبات السجون شبه منعدم وبالتالي ينعكس ذلك على إهتمام الإدارة بالمكتبة من حيث مدها وتزويدها بالكتب والمجلات والموادّ الثقافية الأخرى. أما من حيث الإعتمادات الماليّة ووفق ما قام بتفصيلها لنا مُدراء السجون فلم نلاحظ أية مخصّصات مرصودة لهذا الغرض.

القاعدة التاسعة عشر: العلاقات الإجتماعية والرعاية بعد السجن⁵⁹

أ- إعداد السجين للاندماج في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة

يحتوي القانون المنظم للسجون على جملة من التدابير المعمول بها في هذا السياق مثل:
- تمكين السجين من زيارة الأقارب من وإلى خارج السجن في بعض حالات الإستثنائية.
- تأهيل السجين بتوفير إمكانيات التعلّم ومساعدته على حذق حرفة وتشغيله إن رغب في ذلك حسب الإمكانيات المتاحة مع توفير الضمانات الممنوحة طبقاً لقانون الشغل ونظام حوادث الشغل.
- إقرار حوافز للسجين لتشجيعه على حسن السلوك باقتراحه للتمتع بالعمو والتحصّل على شهادة كفاءة مهنيّة، وتمكينه مجاناً من أدوات العمل عند مغادرته السجن.

ب- البرامج الإصلاحية المعتمدة بالسجون ومراكز الإصلاح

- برنامج تأهيل المساجين :

يُنَفَّذ برنامج تأهيل المساجين بـ 13 وحدة سجنية بالتنسيق والتعاون مع بعض الوزارات والهياكل الوطنية المعنية بالتكوين المهني والحرفي والفلاحي. تدوم فترة التكوين لمدة 6 أشهر. ويتحصل السجين المشارك في البرنامج على شهادة ختم التكوين بعد إجراء اختبار مهني واجتياز بنجاح مع التمتع بالعمو التأهيلي. وتُسَلَّم للسجين المؤهل شهادة في ختم التكوين أو شهادة كفاءة مهنية مصادق عليها من الجهات المختصة لا تتضمن أية إشارة إلى الوضعية السجنية للمعني بالأمر⁶⁰.

- الاختصاصات المركزة بمراكز التأهيل:

تتنوع الاختصاصات بين اختصاصات مهنية (الاعلامية، الحلاقة، الكهرباء، البناء، نجارة الخشب، نجارة الألومنيوم، الخياطة، المرطبات، الحدادة واللحام) وإختصاصات حرفية (الجلود والأحذية، التسفير، المصوغ الفضي، الرّيبية) والإختصاصات الفلاحية (زراعات الخضر، الزراعات المحمية، نباتات الرّينة والعناية بالزراعات الخضراء، تربية الأبقار، تربية الأغنام، تربية الأرانب).

59 : أنظر القاعدة 24 من القواعد التّموجية الدّنيا لمعاملة السجناء للأمم المتّحدة.

60 : الفقرة 2 من الفصل 39 من القانون المنظم للسجون.

مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بهذه القاعدة

تُعدّ برامج الإصلاح والتأهيل من أهمّ الخدمات المُقدّمة للسّجناء بحيث تساهم في تأهيلهم لحياة ما بعد السجن، لما لها من أثر في إعادة دمجهم في مجتمعهم من النواحي المهنية والنفسية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد لاحظنا أن كلّ السّجون التي قمنا بزيارتها تحتوي على مكتب خاصّ يُسمى «مكتب العمل الاجتماعي» يُشرف مباشرة على برامج التكوين المهني للسّجناء في التّخصّصات سالفة الذكر. إلّا أنه وبإطلاعنا على أوجه صرف الاعتمادات المالية المرصودة لكلّ سجن، لم نلاحظ فيها اعتمادات مخصّصة لهذا الشأن. وأنّ ورشات العمل تُعاني من نقص في المعدات أو المواد الأولية المطلوبة حتى تؤدي وظيفتها⁶¹. هذا بالإضافة إلى أن المنتفعين من برامج التكوين المهني، على ضعفها، غالباً ما تُطبق عليهم نفس معايير التشغيل للسّجناء بحيث لا تصل نسبة السّجناء العاملين إلى واحد في المائة من تعداد السّجناء. مما يجعل السّجون التونسية أقرب لأن تكون مؤسسات عقابية سلبية للحرية منها لسجون تُعنى بالتأهيل والإصلاح، وما قد يُعزّز هذه الخلاصة ارتفاع نسبة العود بين السّجناء التي تصل لقرابة 60% ويزداد الأمر خطورة عند معرفة أنّ قرابة 66% من السّجناء هم ما بين سن 18 و 49 سنة .

أما فيما يتعلق بشراكة المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى، يمكن القول بأنّ هناك ضعف عام في وجود مؤسسات تُعنى بإدماج ومتابعة السّجناء قبل وبعد الإفراج عنهم، آخذين بالاعتبار أنّ القانون المنظّم للسّجون لا يسمح لأيّ شخص القيام بزيارة المؤسسة السّجنية إلّا بترخيص من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح أو من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح⁶². وتبقى المؤسسات المسموح لها بزيارة السجون قليلة رغم توقيع وزارة العدل في ديسمبر 2012 اتفاقية مع منظمات غير حكومية تسمح الوزارة لها وفق تلك الاتفاقية بزيارة السجون إلّا أنّ تلك المنظمات معظمها حقوقي ولا تُعنى بالجوانب المتعلقة بالتأهيل والدمج.

61 : على سبيل المثال ورشات العمل بالسجون المدني للنساء بمنوبة خلال الزيارة المجرّة في 14 نوفمبر 2013؛ السجن المدني بالقصرين خلال الزيارة المجرّة في 15 نوفمبر 2013.
62 : الفصل 30 من القانون.

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة والتوصيات

أ- الخلاصة والاستنتاجات

يُقدّر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتونس تعاون وزارة العدل بصفتها سلطة إشراف للسجون ومراكز الإيقاف والإصلاحات التي زارها فريق المكتب في إطار ولاية رصد حقوق الإنسان داخل السجون التونسية، ويؤمن الجهود المبذولة من أجل تيسير مهام موظفي مكتب المفوضية السامية في هذا الصدد. ويلاحظ المكتب بارتياح حُسن أعمال سلطة الإشراف لإجراء «الإعلام بزيارة سجن»، طبقاً لإتفاقية المقرّ الموقعة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة الجمهورية التونسية وذلك بتفعيله كإجراء مبسّط لمجرد إعلام الجهة المعنية بتاريخ الزيارة وأسماء أعضاء الفريق الذي سيؤدّيها. كما يُؤمن تخصيص وزارة العدل موظفي المفوضية السامية بامتياز حمل شارات دخول لكل المؤسسات السجنية الراجعة لها بالنظر من أجل تسهيل مهامهم.

لاحظنا خلال زيارتنا للسجون الفصل بين الفئات على أساس الجنس بين الذكور والإناث هو أمر معمول به من خلال تخصيص أقسام خاصة بالنساء داخل كل مؤسسة سجنية أو تخصيص مؤسسات سجنية للنساء. لكن مع وجود ظاهرة الاكتظاظ يصعب الفصل ما بين الفئات وفق المعايير الأخرى بحيث نجد من هو محكوم بأحكام عالية وموقوف بانتظار المحاكمة ومن هم من أصحاب السوابق الجنائية الخطيرة مع من يودعون السجن لأول مرة. كما لاحظنا أن بعض إدارات السجون تقوم بفصل فئات من النزلاء وفق فئات أو خلفيات فكرية أو فئات خاصة في أقسام منفصلة عن باقي النزلاء مع عدم مراعاة من هو محكوم أو موقوف أو عنصر السن.

خلال اللقاءات التي جمعنا بالإطارات الإدارية لمختلف السجون أرجع العديد منهم سبب ظاهرة الاكتظاظ إلى النسبة العالية في إصدار بطاقات/ أذن الإيداع التي تصدر عن الجهات المخولة لذلك قانوناً كوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وبطء إجراءات التقاضي. حيث قابلنا من هو موقوف لمدة ثلاث سنوات في إنتظار المحاكمة. ويجدر التذكير بأن مداولات مجلس النواب بمناسبة تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية سنة 2008 قد شددت على أن الحد الأقصى للإيقاف التحفظي هو 14 شهرا للجنايات وتسعة أشهر للجناح.

بالرجوع إلى قائمة تعداد المساجين في العالم التي أعدها المركز الدولي للدراسات السجنية، تحتل الجمهورية التونسية المركز الـ 28 على مستوى العالم من حيث تعداد السجناء لكل مائة ألف مواطن بحساب 297 سجين لكل مائة ألف مواطن مما يجعلها البلد العربي الثالث في افريقيا بعد المغرب والجزائر. ويقودنا هذا المعطى للسائل حول مدى نجاعة السياسة الجزائية للدولة .

وقد تجلّى لنا من خلال زيارتنا ومتابعتنا مع السجناء وإدارات السجون أنّ العديد من التّشكيات هي ذات صلة بالشّعور بالظلم وعدم النّصفة (الإنصاف) لدى عديد السّجناء من إجراءات التقاضي وطول مدة الإنتظار للمحاكمة أو عدم الأخذ بالعنصر المخفّف أو عدم منح السّراح الشرطي لمن ليس لديهم عود ممّا يزيد من نسب الإكتظاظ وغياب الفصل بين فئات السّجناء، الأمر الذي يجعل من بيئة السجن بيئة غير ملائمة للتأهيل وإعادة الدمج ويساهم في انتشار الجريمة ويرفع في نسبة العود.

لاحظنا كذلك أنّ عدداً كبيراً من السّجناء والسّجينات هم في بداية العشرينات من عمره ومنهم من يزاولون تعليمهم بمؤسسات جامعيّة كانوا بصدد تنفيذ عقوبات نتيجة تورطهم في جريمة استهلاك مادة مخدرة. وفي هذا السياق تفيد بعض الإحصائيات أنّ أكثر من 53 بالمائة من العدد الجملي للمساجين متهمون في قضايا تتعلق بمسك أو استهلاك أو ترويج مادة مخدرة⁶⁴.

ومن بين الإستنتاجات التي خلصت إليها المفوضية السامية هي الإرتفاع الهام لعدد الموقوفين/ الموقوفات بالمقارنة مع عدد المحكومين/ المحكومات⁶⁵. كما لاحظنا وسجلنا العدد الكبير للموقوفين والموقوفات على ذمة قضايا تجاوزت مدة إيقافهم تحفظيا الـ 14 شهراً. ويمكن تسجيل ملاحظة عامة حول نزوع الجهات القضائية المخولة بإصدار بطاقات الإيداع ليس باعتبارها ملاذاً أخيراً قائماً على دراسة كل حالة على حده، مثلما تقتضيه المعايير الدولية.

63 : قائمة تعداد المساجين في العالم، الطبعة التاسعة، روي ولميسلي، المركز الدولي للدراسات السجنية، 2011. « Liste de la population carcérale mondiale », (neuvième édition), Roy Walmsley, Centre International d'Etudes Pénitentiaires » mai 2011

64 : الورقة البيضاء المتعلقة بإصلاح المنظومة السجنية في تونس والمقدمة أثناء الندوة التشاورية التي انعقدت يومي 13 و14 سبتمبر 2013 في إطار برنامج اصلاح منظومة العدالة في تونس، ص 1 .

65 : أثناء زيارة سجن النساء بمنوبة في 15/11/2013، لاحظنا أن العدد الجملي للنزيلات بإحدى الغرف 60 نزيلة منهن 50 موقوفة و10 محكومات فقط.

وسجلنا أيضا وجود مساجين محكومين بمدة لا تتجاوز الستة أشهر وأحيانا الثلاثة أشهر، الأمر الذي يزيد من حدة الاكتظاظ والذي تنتفي معه قيمة تسليط عقوبة بالسجن بغاية التأهيل والإصلاح من جهة (نظراً لقصر المدة نسبياً) والذي من شأنه أن يؤثر على من تُسلط عليه تلك العقوبة بالسلب خاصة إن كان مُبتدئا وغير عائد بالإضافة إلى النتائج السلبية الأخرى المترتبة إجتماعية كانت أو إقتصادية. لاحظنا أيضاً نقصاً عاماً في عدد الأعوان المختصين والمؤهلين للتعامل المباشر مع النزلاء، مما يؤثر سلباً في كفاءتهم للقيام بالمهام المناطة بهم وعلى حقوقهم وحقوق النزلاء نظراً للنسب العالية من الاكتظاظ.

ب- التوصيات

إنه من الجلي أن هذه التوصيات تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستند لها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وفي هذا السياق ولغرض تحقيق الإنسجام بين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل التونسية والمعايير الدولية تقترح المفوضية ما يلي :

1- بالنسبة لظاهرة الاكتظاظ

- تطوير التشريع السائد بصفة تضمن المحاكمة العادلة والتحقق الجزائي العادل الذي يتواءم والدستور التونسي الجديد والمعايير الدولية لحقوق الانسان،
- مراجعة التشريع الجزائي فيما يخص مدة الايقاف التحفظي والمحاكمة بما يتواءم والدستور التونسي الجديد والمعايير الدولية لحقوق الانسان،
- دعم الصبغة الإستثنائية للإيقاف التحفظي وتطبيقه في الصور المنصوص عليها بالقانون والفصل في القضايا في أجل معقول،
- تفعيل العقوبات البديلة للسجن وذلك تماشياً والدستور التونسي الجديد ومقتضيات المصلحة العامة والمعايير الدولية لحقوق الانسان ،
- التقليل من نسبة الأحكام الصادرة بالسجن لمدة قصيرة (3 أشهر أو 6 أشهر) بالنسبة لمن ليست لهم سوابق عدلية وإبدالها بالحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ،
- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتصلة بالأبحاث المتعلقة بتوجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة وذلك بأن تكون تحت رقابة القاضي المكلف بالملف،
- إقرار إمكانية التدرج في تسليط العقوبة المستوجبة لجريمة استهلاك مادة مخدرة (من الخطية فتأجيل التنفيذ بالسجن) ولا سيما لمن ليست لهم سوابق. والأخذ بعين الاعتبار ممن هم من الطلبة الدارسين أو من لديهم عمل قار ويخلو سجله من السوابق ذات الصلة، وذلك لإعطائه فرصة للإصلاح وللمساهمة في الحد من ظاهرة الاكتظاظ بالسجون خاصة وأن نسبة الموقوفين والمسجونين حسب هذه الجريمة تفوق 53 بالمائة،
- تحسيس ممثلي النيابة العمومية وقضاة التحقيق والقضاة الأعضاء بالدوائر الجنائية والجنائية بوضعية السجون والاكتظاظ الحاصل فيها وظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

2. بالنسبة للبنية التحتية للسجون

ضرورة العمل مع الأسرة الدولية على إنشاء مبانى جديدة تُصمم كمراكز إصلاح وتأهيل، تتوفر فيها كل المرافق التي تُلبى متطلبات المعايير الدولية، سواء في مجال تحقيق الفصل بين النزلاء على أساس الجنس والسن وخطورة الجرم وطبيعة التوقيف وغيرها. كون المبانى المستخدمة حالياً كمراكز إصلاح وتأهيل لم تكن قد صممت أصلاً لهذا الغرض.

3. بالنسبة للرعاية الصحية داخل السجون

• ضرورة مراجعة نظام الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة للنزلاء في الوحدات السجنية، للتأكد من توفر الخدمات الطبية في جميع

المراكز. وهذا يتطلب وجود عيادة طبية في كل مركز، يعمل فيها أطباء مقيمون وأطباء متخصصون. هذا إضافة إلى إيلاء عناية خاصة بالنزلاء الذين يعانون من أمراض مزمنة وفرض الفحص الطبي بشكل دوري على كافة السجناء والنظر في إمكانية السراح الشرطي للمرضى وكبار السن،

- تخصيص سيارات تابعة لإدارة السجون تتكفل بنقل المساجين من وإلى المحكمة وسيارات إسعاف لنقل المساجين للعيادات الخارجية،
- ضرورة إصدار التعليمات اللازمة لإدارة السجون بعدم قبول سجين يحمل آثار عنف أو تعذيب أو سوء معاملة وإبلاغ السلطات القضائية المختصة،
- ضرورة الالتزام وإعمال القيام بإعلام السلطات القضائية المختصة بمجرد معاينة آثار عنف أو تعذيب أو سوء معاملة على المودع بالسجن وليس بناء على طلبه أو موافقته على إجراء التتبع من عدمه،
- نشر القرارات الإدارية والأوامر ذات الصلة بالحياة السجنية في الرائد الرسمي.

4. بالنسبة للإدماج والتأهيل :

- تسهيل إدماج النزلي في المجتمع بعد إنهاء مدة عقوبته، وضرورة الإبقاء على قدر مناسب من الإتصال بين النزلي والعالم الخارجي، وذلك من خلال تطوير برامج التكوين المهني وسياسة عامة هادفة للتأهيل وإعادة الدمج، يتم وفقها تشريك المجتمع المحلي والمؤسسات المصرفية التي توفر قروض ميسرة للمسرحين المكونين بهدف بعث مشروع خاص مدرّ للدخل،
- تمكين النزلي حسن السير والسلوك من الحصول على إجازة من السجن، أو زيارات خاصة من قبل عائلته أو المؤسسات المعنية بالتأهيل ودمج السجناء،
- تفعيل دور الإشراف القضائي وإعادة النظر في التفويض القانوني للمناطق بقاضي تنفيذ العقوبات لغرض تكثيف الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من مراكز الإيقاف والتحقيق،
- ضرورة تخصيص الأموال الكافية من الميزانية العامة لتمكين مراكز الإصلاح والتأهيل من تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية،
- تعزيز إمكانية تمتع كل السجناء بالعمل والتأهيل داخل السجن لما له من تأثير على عملية الإصلاح والتأهيل وعلى التعايش داخل السجن،
- دعم دور الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الجمعيات المعنية بالإدماج الاجتماعي والتأهيل بعد الخروج من السجن،
- تكوين الإطارات والأعوان العاملين بالسجن في مادة حقوق الإنسان،
- زيادة عدد الأعوان المختصين والمؤهلين في التعامل المباشر مع النزلاء.

5. في السبيل الوقائية:

- الإسراع في إنجاز الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وفق القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
- استبدال البطاقة الصحية عند إيداع النزلي لأول مرة بشهادة طبية أولية جامعة مطابقة في ذلك للمثال التوثيقي الوارد ببروتوكول إستمبول،
- ضمان التمتع بالخدمات الصحية والعرض على الفحص الطبي منذ الاستتطاق الأولي ووضع نظام متكامل وسهل اللجوء إليه في صورة ثبوت وجود انتهاكات جديّة لحقوق الإنسان، ليس فقط عند التعرض للتعذيب⁶⁶،
- ضرورة إدانة وتتبع جرائم التعذيب وعدم الإكتفاء بالتنديد بها لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وإيجاد الآليات القانونية الكفيلة بمنع التعذيب على مستوى الممارسة خاصة بعد أن تم إدراج جريمة التعذيب ضمن الدستور التونسي الجديد⁶⁷.

66 : تضمن تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال مقاومة الإرهاب، توصيات في هذا الشأن؛ التقرير الإضافي المؤرخ في 14 مارس 2012 (A/HRC/20/14/Add.1).

67 : يُجرّم الفصل 23 من دستور 27 جانفي 2014 التعذيب ويعتبره جريمة لا تسقط بمرور الزمن، وتضمن بتقرير المقرر الأممي الخاص المعني بمناهضة التعذيب توصيات في هذا الشأن.

الملاحق :

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- 2- احصائيات مختلفة متعلقة بالوحدات السجنية بتونس

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نمذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خيراً للمبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

3. ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمة أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجناء.

القاعدة الأولى : السجل

- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
- (أ) تفاصيل هويته،
- (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة،
- (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

القاعدة الثانية : الفصل بين الفئات

- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
- (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،
- (ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
- (ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
- (د) يفصل الأحداث عن البالغين.

القاعدة الثالثة : أماكن الاحتجاز

- (1) حيثما وجدت زنازات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنازاة أو غرفة فردية.
- (2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.
- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
- (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولاتقة.
- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالمشي بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في

مناخ معتدل.

يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

القاعدة الرابعة : النظافة الشخصية

يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

(1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حادة بالكرامة.

(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

القاعدة الخامسة : الطعام

(1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

القاعدة السادسة : التمارين الرياضية

(1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

القاعدة السابعة : الخدمات الطبية

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

(1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستنابته جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

(1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(2) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

(1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم،

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

القاعدة الثامنة: الانضباط والعقاب

يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

(1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تتناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

(1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانه مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

(1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجن بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجن الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.

(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

القاعدة التاسعة : أدوات تقييد الحرية

لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدابير للاحتراز من هرب السجن خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجن لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

القاعدة العاشرة : تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكوى

(1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فنته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكيف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجن أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.
- (4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

القاعدة الحادية عشر : الاتصال بالعالم الخارجي

يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. (1) يمنح السجن الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.
 - (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.
- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

القاعدة الثانية عشر : الكتب

يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتنشيفية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

القاعدة الثالثة عشر : الدين

- (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
 - (2) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
 - (3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجناء كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.
- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

القاعدة الرابعة عشر: حفظ متاع السجناء

- (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- (2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت مقتضيات الصحة إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- (3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- (4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

القاعدة الخامسة عشر: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

- (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
- (2) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.
- (3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

القاعدة السادسة عشر: انتقال السجناء

- (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.
- (3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

القاعدة السابعة عشر: موظفو السجن

- (1) على إدارة السجن أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (2) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور.
- (3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترامهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

- (2) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (3) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.
- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتعت احترامهم لهم.
- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.
- (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- (2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
- (3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.
- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.
- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.
- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
- (2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
- (3) تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.
- (1) لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.
- (2) يوفر لموظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
- (3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

القاعدة الثامنة عشر : التفتيش

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعيينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني : قواعد تنطبق على فئات خاصة**(ألف) السجناء المدنون****مبادئ توجيهية**

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملزمة لمثل هذه الحال.

والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

(1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتزم السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستنوية بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية ويتمتع بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

- (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام من لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.
- (2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.
- (3) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.
- (4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداة العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

القاعدة التاسعة عشر : المعالجة

إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يجرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

- (1) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.
- (2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.
- (3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

القاعدة العشرون : التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

- (1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.
 - (2) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

القاعدة الواحدة والعشرون : الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمواظرة فيه.

القاعدة الثانية والعشرون : العمل

- (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
- (2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقاتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجناء على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

(1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

(1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

(1) تتخذ في مؤسسات السجن نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

(1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

- (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجر منصف.
- (2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم.
- (3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

القاعدة الثالثة والعشرون : التعليم والترفيه

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.
78. تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

القاعدة الرابعة والعشرون : العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

- تبدل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.
- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.
- (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
 - (2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .
 - (3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما يبتنع بجهودها على أفضل وجه.
- (باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

- (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
 - (2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
 - (3) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.
 - (4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.
- (1) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

(1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

(1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

(1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة


دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه

إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.


احصائيات مختلفة متعلقة بالوحدات السجنية بتونس

احصائيات مختلفة متعلقة بالوحدات السجنية بتونس


أنواع الوحدات السجنية




احصائيات الأطفال الجانحين




احصائيات الاطفال الجانحين من الذكور
حسب الحالة الجزائية




احصائيات الاطفال الجانحين
من الاناث حسب الحالة الجزائية




احصائيات حسب فئة الاستعاب المُخصّصة للكبار




احصائية النزلاء حسب الوضعية الجزائية




احصائيات الموقوفين حسب النوع الاجتماعي




حالة النزلاء حسب الحالة الجزائرية




احصائيات حسب نوعية
الوحدات السجنية المخصصة للكبار



احصائية النزلاء حسب نوع الجريمة



احصائيات النزلاء حسب السن



احصائيات النزلاء حسب المستوى التعليمي

